محمد بن عواد بن سالم العنزي



الدر المنثور

في تحريم التبرج والسفور

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

الدر المنثور

في تحريم التبرج والسفور

دار الكتب والوثائق القومية
الشئون الفنية
إدارة الإيداع القانوني

عنوان المصنف: الدر المنثور في تحريم التبرج والسفور

تأليف: محمد بن عواد بن سالم العنزي

رقم الإيداع: ٢٨٠٤٩/ ٢٠١٧

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٨٠٤-٠٢٣-٤

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ

مكتبة دار الحجاز

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السويدي العام - شرق النفق

الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٩٦٦٥٦٥٦١١٥٠٥٨ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة - ٦ ش المدرسة متفرع من ش البيطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/ ٢٥١٠٧٤٧٢

جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - فاكس: ٠٣٤٣٨١٥٠٩

البريد الالكتروني: d.alhijaz@gmail.com

الدرر المنثور

في تحريم التبرج والسفور

تأليف

محمد بن عوّاد بن سالم العنزي

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: -

فقد لقيت المرأة المسلمة من الإسلام عناية فائقة، كفيلة بأن تصون عفتها، وتجعلها عزيزة الجانب، سامية المكان، ومن عناية الإسلام بالمرأة أن شرع الله لها الحجاب وفرضه عليها، حفاظًا عليها من أعين الخائنين، ورفعة لقدرها، وصيانة لها من التبذل والتهتك.

فأمر الله النساء بالحجاب، ونهاهن عن التبرج والسفور، بأن يُدنين عليهن من جلابيبهن، وأن يُغطِّين وجوههن، وأن لا يُبدين زينتهن لغير محرم، وأمرهن بالقرار في البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وحرَّم عليهن الخلوة مع الرجال أو الاختلاط بهم، أو السفر بدون محرم، وغير ذلك مما هو مشهور عند العامة والخاصة، وكل هذا صيانة للمرأة ووقاية لها أن تسقط في درك المهانة ووحل الابتذال، وأن لا تكون مسرحًا لأعين الناظرين، ومذاقًا سهلًا للمجرمين، كما هي حال المرأة الكافرة الآن، وغيرها ممن تعيش بعيدة عن ضوء رسالة الإسلام حيث أنها افتقدت مقومات المرأة الحرة الكريمة، فأصبحت سلعة رخيصة في بيوت الدعارة، ودُمْية ممتهنة في صالات عروض الموضة والأزياء كما يُسمونها، وجارية مملوكة في أحضان الزناة والطغاة وغيرهم، نسأل الله العافية والسلامة.

وإن من المؤسف حقًا ما نشاهده اليوم من انتشار الفساد بين النساء المسلمات وسقوطهن في عفن التبرج والسفور، والتشبه بالكافرات، وكشف وجوههن أمام الرجال الأجانب، جهارًا لا خجل ولا وجل! حتى ماتت الغيرة في قلوب الرجال واعتادت النساء المهانة والابتذال فلا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول العلامة حمود التويجري رحمه الله: «ومن أعظم ذرائع الفساد التي يجب على المسلمين سدها: سفور النساء وتكشفهن بين الرجال الأجانب في الخلوات ومجامع الناس وأسواقهم. -إلى أن قال رحمه الله- ولو كان عند رجال أولئك النسوة الضائعات كل الضياع أدنى غيرة عليهن، لأخذوا على أيديهن ومنعوهن من السفور والتكشف بين الرجال الأجانب، وتمكينهم من التلذذ بالنظر إليهن، والتحدث معهن في الخلوات وغير الخلوات وغير ذلك مما هو من أسباب الفتن وذرائع الفساد»[(١)]. انتهى.

ولْيَعْلَمْنَ كاشفات الوجوه: أن العرب قديمًا كانوا يُفَرِّقون بين الحرة والأَمَةِ بكشف الوجه؛ فلم يُعرف عن حرائر النساء أنهن يكشفن وجوههن أمام الرجال الأجانب، وإنما كان كشف الوجه من عادات الإماء المملوكات، والعاهرات الساقطات من نساء الجاهلية ومن تشبه بهن بعد ذلك. وكذلك لم يكن من عادات الحرائر في الجاهلية أن يكشفن وجوههن إلا في الحروب لخوفهن من الوقوع في السبي والأسر، ولكي يراهن العدو كاشفات الوجوه فيظن أنهن من الإماء، فيتركهن زهدًا بهن، لأن مرادهم

---

(١) انظر: «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور»، للعلامة حمود بن عبد الله التويجري (ص٤٤ - ٤٥).

في السابق سبي الحرائر، كونه أشد وقعًا على العدو من سبي الإماء، ومن ذلك قول سبرة بن عمرو الفقعسي:

وَنِسْوَتُكُمْ فِي الرَّوْعِ بَادٍ وُجُوهُهَا يُخَلْنَ إِمَاءً والإِمَاءُ حَرَائِرُ

فخاطبهم سبرة الفقعسي، بقوله: إنكم من كثرة نوائبكم وهزيمة الناس لكم تكشف نسائكم دومًا وجوههن؛ خوفًا من السبي. لأن العرب كانت تسبي الحرائر؛ ونساؤكم يكشفن وجوههن تشبهًا بالإماء حتى لا يقعن في السبي.

وقال الفرزدق أيضًا:

تَرَى لِلْكُلَيْبِيَّاتِ وَسْطَ بُيُوتِهِمْ وُجُوهَ إِمَاءٍ لَمْ تَصُنْهَا البَرَاقِعُ

فلما تخلت معظم النساء عن صفات الحرائر، وكشفن وجوههن، وتبرجن تبرج الجاهلية، وتشبَّهن بالإماء وَلَحِقَهُنَّ من العار والضرر ما لا يخفى؛ فُرِضَ الحجاب وتسابق الحرائر من النساء بستر وجوههن، وعُرِفْنَ أنَّهن حرائر، لسن بإماء ولا عواهر، كما ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله وغيره من أهل التفسير، وسيأتي بيانه مفصلًا - إن شاء الله - عند ذكر الدليل الأول من القرآن الكريم على وجوب الحجاب وتغطية المرأة لوجهها. لذلك فإن الواجب على نساء المسلمين ستر جميع أبدانهن عن أنظار الرجال الأجانب، بما في ذلك الوجه والكفان، وهذا هو الذي عليه هدي السلف، والصالحات العفيفات من لدن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذا العصر.

فالمرأة الصالحة العفيفة: هي من أطاعت ربها، وحافظت على حجابها، وتغطية وجهها حتى لا يتلذذ الرجال بالنظر إليها، وابتعدت بنفسها عن الفتن، وعلمت أن أعداء الإسلام يكيدون من أجل نزع دينها وحيائها بنزع حجابها، وكشف وجهها.

فتحصني أختي المسلمة بالتمسك بدينكِ، وحافظي على حجابك ورمز عفافكِ ولا تنخدعي بدعاة التبرج والسفور؛ فلم يُقدموا لمن تبعهم واغترَّ بهم من النساء في بعض البلدان، سوى استعمالهن مطية لهم ولأهوائهم! وماذا كسبت المرأة التي خلعت حجابها وكشفت وجهها؟ سوى معصية الله ومخالفة أوامره تبارك وتعالى وتسلط الفجار عليها وامتهانها!.

فاتق الله أختي المسلمة واعلمي أن من خلقكِ هو أعلم بما يصلح لكِ. ولعل في هذه الرسالة ما تقوم به الحجة على السافرات المتبرجات، والمتخاذلات المتهاونات في حجابهن وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

✎ كتبه

محمد بن عواد بن سالم العنزي

حرر في ١٤٣٧/٣/١٢هـ

فصل

حجاب المرأة المسلمة الشرعي ووجوب تغطية وجهها

المبحث الأول: حجاب المرأة المسلمة الشرعي

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن المرأة يجب أن تُصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصَّت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل لأن ظهور النساء سبب الفتنة»(١). انتهى.

إذا عُلم ما تقدم، فإن الحجاب لا يكون حجابًا شرعيًا إلا إذا توافرت شروطه واكتملت مقاصده، ولهذا فإن معنى الحجاب شرعًا هو: «ستر المرأة لجميع بدنها ومنه الوجه والكفان والقدمان، وستر زينتها بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من جميع بدنها وزينتها التي تتزين بها، فيكون حجاب المرأة المسلمة بالخمار والجلباب؛ والخمار هو: الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها وعنقها وجيبها ويسمى عند العرب النصيف، والمسفع وغير ذلك، والجلباب هو: الكساء الذي تشتمل به المرأة وتلبسه من رأسها إلى قدميها، وهو الساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة ويسمى بالكساء والمُلاءة وهو المسمى بالعباءة التي تلبسها نساء الجزيرة العربية وغيرهن

---

(١) انظر: «الفتاوى». لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/ ٢٩٧).

من المسلمات وهي التي تكون من فوق رؤوسهن إلى أسفل أقدامهن[١].

وبالاستقراء لدلالات النصوص الشرعية فإن حجاب المرأة المسلمة يكون بما يلي:

الأول: حجابها وقرارها بملازمة بيتها لأنه يحجبها ويسترها عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم.

الثاني: حجابها باللباس الشرعي وهو ما يكون في حال مواجهتها للرجل الأجنبي عنها سواء كان ذلك داخل البيت- ولو مع وجود محرم لها- أو خارجه فالواجب عليها في هذه الحال احتجابها عنه باللباس الشرعي وهو العباءة والخمار أو ما يسمى بـ«العباءة والمسفع»، الساتر لجميع بدنها وزينتها الأصلية والمكتسبة.

* واعلمي أختي المسلمة أنه يشترط في حجاب المرأة المسلمة عدة شروط ليكون حجابها موافقًا للشريعة؛ إذ أن حجاب المسلمة حَدَّهُ الشرع بصفات معلومة، وقصد من ذلك سترها وعدم لفت الأنظار إليها ومن هذه الشروط:

أولًا: أن يكون حجاب المرأة المسلمة مستوعبًا لجميع بدنها ومنه الوجه والكفان، لوجوب سترهما حيث أن الفتنة تحصل عند كشفهما كما هو الحال في هذا الزمن وذلك سدًا لذرائع الفساد وعوارض الفتن.

ثانيًا: ألا يكون الحجاب- سواء الخمار أو العباءة- زينة في نفسه بمعنى

---

(١) انظر إلى كتاب «حراسة الفضيلة»، للعلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. بتصرف يسير (ص٣١ - ٣٤).

ألا يكون مزينًا، ولا مزخرفًا، بحيث يلفت إليه أنظار الرجال، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثالثًا: أن يكون كثيفًا صفيقًا لا يشف، فلا يكون شفافًا يُرى من ورائه لون البشرة، لأن المقصود من حجاب المرأة المسلمة هو الستر، والستر لا يتحقق بالخمار الشفاف ولا بالعباءة الشفافة.

بل الواقع أن اللباسِ الشفاف يُلفت الأنظار للمرأة حتى وإن كانت المرأة ليست محط أنظار الرجال، ولهذا يحرم على المرأة لبس العباءة الشفافة، كما يحرم على المرأة أن تغطي وجهها بخمار شفاف، لكون الستر لا يتحقق في الألبسة الشفافة ولما جاء في حديث أم علقمة رضي الله عنها قالت: «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خِمَارٌ رقيقٌ، فَشَقَّتْهُ عائشة وكستها خمارًا كثيفًا»[(١)]. ولحديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»**[(٢)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات»، بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها؛ أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع

(١) رواه مالك في «الموطأ»، (٥/ ١٣٣٩)، حديث رقم (٣٣٨٣). والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٢/ ٢٣٥)، حديث رقم (٣٠٨٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، (٣/ ١٦٨١)، حديث رقم (٢١٢٨).

خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك»[١].

رابعًا: أن تكون عباءة المرأة المسلمة فضفاضة غير ضيقة ولا ملتصقة، فإن اللباس الضيق والملتصق يُفصّل حجم أعضاء الجسم، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفًا واسعًا»[٢].

كما أن الواجب أن يكون لبس عباءة المرأة من أعلى رأسها، إلى أسفل قدميها، لا على الكتفين، لأن لبسها على الكتفين يخالف مسمى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين، ولما فيه من بيان تفاصيل بدن المرأة وأكتافها، ولما فيه من التشبه بلبسة الرجال واشتمالهم بأرديتهم ومشالحهم، وهذا محرم فعن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مالك لم تلبس القبطية؟**»، قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ: «**مُرْهَا فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها**»[٣]. ولا شك أن عباءة الكتف تصف حجم أكتاف المرأة وصدرها، وتصف أعلى جسدها. وكل حجاب تلبسه المرأة يصف حجمها ومفاتنها فلا يجوز لها الظهور به، سواء عباءة كتف أو غيرها من العباءات.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: نفس المصدر السابق.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند»، (٥/ ٢٠٥)، حديث رقم (٢١٨٣٤). والبيهقي في «سننه الكبرى»، (٢/ ٢٣٤)، حديث رقم (٣٠٧٩). والطبراني في «معجمه الكبير»، (١/ ١٦٠)، حديث رقم (٣٧٦).

وعن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء-أي: في جنازتها وهي ميتة-، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها. فقالت أسماء يا بنت رسول الله ألا أريك شيئًا رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبًا فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، يُعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مِتُّ فاغسليني أنتِ وعليّ ولا يدخل عليّ أحد. فلما توفيت جاءت عائشة تدخل فقالت: أسماء لا تدخلي فشكت إلى أبي بكر، فقالت إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ، وقد جَعَلَتْ لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر فوقف على الباب، وقال: يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة رسول الله ﷺ وجَعَلْتِ لها مثل هودج العروس، فقالت: أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأريتها هذا الذي صَنَعْتُ وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها. فقال أبو بكر فاصنعي ما أمرتك. ثم غَسَّلَهَا عليّ وأسماء»[(١)].

فانظري أختي المسلمة إلى فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، حيث استقبحت أن يصف الثوب جسد المرأة الميتة، ومقصودها هو: الكفن الذي يوضع على جنازة المرأة وهي ميتة، فاستقبحته رضي الله عنها، لكونه يُلَف على جنازة المرأة بشكل يحدد معالم جسدها، واستحسنت ما ذُكِرَ لها وهو ما يشبه-التابوت- في عصرنا، فيدل هذا على أن المستقر عندها وعند نساء الصحابة رضي الله عنهن أن اللباس الذي يصف جسد المرأة

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، (٤/ ٣٤)، حديث رقم (٦٧٢١). وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الحلية»، (٢/ ٤٣).

وحجمها وهي حية أقبح وأشنع، نسأل الله العافية.

فليتأمل هذا جميع المسلمات في هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة، وعباءات الكتف، والعباءات الضيقة. وليستغفرن الله تعالى، وليتبن إليه وليذكرن قوله ﷺ: «**الحياء والإيمان قُرنا جميعًا، فإذا رُفع أحدهما رُفع الآخر**»(١).

خامسًا: ألا يكون حجاب المسلمة مُبخرًا أو مُطيبًا، لأن المرأة لا يجوز لها أن تخرج متطيبة ولا متعطرة، لورود النهي عن ذلك. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»(٢).

سادسًا: ألا يشبه حجاب المسلمة لباس الرجال، وما يختص بهم لعموم قول النبي ﷺ: «**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال**»(٣). ويدخل في ذلك عباءة الكتف كما تقدم.

سابعًا: ألا يشبه حجاب المسلمة ولباسها، لباس نساء الكفار

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، (١/ ٧٣)، حديث رقم (٥٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا برواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وبنحوه أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، (٤/ ٣٧٤)، حديث رقم (٤٤٧١). وروي موقوفًا.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»، (٤/ ٤١٤)، حديث رقم (١٩٧٢٦). ورواه الترمذي في «السنن»، (٥/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٧٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في «السنن»، (٨/ ١٥٣)، حديث رقم (٥١٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند»، (٢/ ٢٠٠)، حديث رقم (٦٨٧٥).

وهيئاتهن، لما ثبت أن مخالفة أهل الكفر وعدم التشبه بهم من مَقاصد الشريعة. ولقوله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**(١).

ثامنًا: ألا يكون حجاب المسلمة لباس شهرة بلونه أو بهيئته، ولباس الشهرة: هو كل لباس يُقصد به الاشتهار بين الناس، ويدخل فيه ما تلبسه المرأة لإلفات أنظار الناس إليها، سواء كان هذا اللباس رفيعًا أو وضيعًا، لأن علة التحريم هي تحقق الشهرة في الثياب، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا»**(٢).

فائدة: ورد ما يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهن كن يلبسن السواد من جلابيبهن عندما يخرجن من بيوتهن، لكون اللون الأسود أبعد عن الزينة، وقد أورد ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره فقال: «وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الظَّهراني فيما كتب إليّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابن خُثَيْم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها»(٣).

---

(١) رواه أبو داود في «السنن»، (٤/ ٤٤)، حديث رقم (٤٠٣١).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»، (٥/ ٤٦٠)، حديث رقم (٩٥٦٠). وابن ماجه في «سننه»، (٢/ ١١٩٣)، حديث رقم (٣٦٠٧). وأحمد في «المسند»، (٢/ ٩٢)، حديث رقم (٥٦٦٤).

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٦/ ٤٨٢). وانظر: «أحكام القرآن»، للعلامة الحنفي أحمد الرازي الجصاص (٥/ ٢٤٥).

وقال السيوطي رحمه الله: «وأخرج عبد الرزاق، وعَبد بن حُمَيد وأبو داود، وَابن المنذر، وَابن أبي حاتم، وَابن مردويه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها»[١].

قال ابن قتيبة رحمه الله في شرح الحديث: «على رُؤوسهنَّ الغِرْبان. تريد: أن المُروط كانَتْ من شَعْرٍ أسود فصار على الرُؤوس منها مثل الغِرْبان»[٢].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: «وأما قول عائشة رضي الله عنها: كأن على رؤوسهن الغربان، فهو ثناء منها على النساء المسلمات، بامتثالهن أمر الحجاب، وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود.	**عبد الله بن غديان.**	**عبد الرزاق عفيفي.**

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٣].

---

(١) انظر: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: «غريب الحديث»، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١٧/ ١١٠).

فاحذري أختي المسلمة، من الوقوع في المحظور، فإن الحجاب الواجب لا يتحقق إلا باستكمال هذه الشروط التي غفل عنها كثير من المسلمات، وهذه الشروط الثمانية، معتبرة عند العلماء في الحجاب، فعليكِ مراعاتها في حجابكِ، فإن الحجاب لايكون حجابًا إلا إذا استوفى تلك الشروط. كما أن هذه الشروط دلّت عليها نصوص الكتاب والسنة كما سيأتي، فوجب على المسلمة أن تلتزمها في حجابها وَلباسها إذا خرجت من بيتها، ولا تختص تلك الشروط ببلد دون آخر، بل هي عامة في جميع البلدان، فإذا خالف خمار المرأة أو جلبابها وحجابها هذه الشروط فلا يجوز لها لبسه.

المبحث الثاني

وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب

لاشك أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، وتغطية وجهها عنهم أمر لازم وفرض؛ ويجب على كل امرأة مسلمة تغطية وجهها وستره عن جميع الرجال الذين هم من غير محارمها؛ وذلك لأن وجه المرأة هو عنوانها دمامة وجمالًا، وهو أصل زينة المرأة الذي توصف به، بل هو معيار جمالها ومجمع محاسنها كما لا يخفى، وهو أعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله، وهل توصف المرأة بالجمال أو بالدمامة إلا من خلال جمال وجهها أو دمامته؟!، وتأكيدًا لذلك فقد ذكر العلامة السرخسي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ أن عامة محاسن المرأة في وجهها وأنه بالنظر إلى وجهها تحصل به الفتنة أكثر من فتنة النظر إلى غيره من سائر الأعضاء فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء»(١). انتهى.

ويقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة؛ فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة»(٢). انتهى.

ويقول العلامة محمد بن أحمد الرملي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لما قرر حُرْمة نظر

---

(١) انظر: «المبسوط». لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (١٠/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبد الله محمد القرطبي (١٢/ ٢٢٩).

الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها ولو مع أمان الفتنة فقال: «وهو كذلك كما في المنهاج لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية»[(١)]. انتهى.

ويقول العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ... ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجلت ... ولكن تأنيث الرجال عجاب[(٢)]

ويقول العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوجه أصل الزينة وهو بلا نزاع القاعدة الأساسية للفتنة بالمرأة، بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال»[(٣)]. انتهى.

---

(١) انظر: «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير (٢/ ١١).

(٢) انظر: «أضواء البيان»، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٦/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، للعلامة عبد العزيز ابن باز (٥/ ٢٢٨).

ويقول العلامة حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: والوجه هو مجمع المحاسن والفتنة إنما تكون بالنظر إليه لا إلى الحلية والثياب، وما كان ظهوره سببًا للفتنة فستره واجب لا مستحب»(١). انتهى.

ولهذا كم من الشعراء وغيرهم ممن يصف جمال النساء وحسنهن قد أضناهم وقتلهم النظر إلى وجوه النساء الحسنة ووصفها والتأمل بها، فلم يضنهم النظر إلى رؤوسهن وأقدامهن فقط، ولا النظر إلى أطراف الأيدي منهن فقط، ولا إلى الحلي والثياب منهن فقط، وإنما النظر إلى وجوههن وتأملها، كما قال المسيب بن عَلَس الجاهلي:

إذا تَستَبيك بِأَصلَتِيٍّ ناعِمٍ قامت لتفتنه بغير قناع

يعني بذلك أن المرأة تسبي الناظر إليها بحسن خدَّها ووجهها، فقوله تستبيك: أي تغلبك على نفسها حتى تكون سبيًا لها، وقوله بأصلتيٍّ: يعني الخد الحسن.

ومما يدل على أن وجه المرأة ركن من أركان الزينة الباطنة الواجب سترها ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين»(٢).

---

(١) انظر: «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور»، للعلامة حمود بن عبد الله التويجري (ص١٧٩).

(٢) أخرجه الديلمي من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي إسناده الحسن بن علي بن زكريا العدوي وهو المتهم به، وفي إسناده أيضًا ابن علاثة وهو يروي الموضوعات. وانظر: «اللآلئ المصنوعة»، للسيوطي، والله أعلم.

فلما كان وجه المرأة يجمع زينتها ومحاسنها، وفي كشفه فتنة عظيمة لها ولغيرها فقد أمرها الله تعالى بأن لا تبدي زينتها تلك إلا لمحارمها، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور آية ٣١].

فالواجب إذًا: على جميع نساء المؤمنين الالتزام بالحجاب الشرعي الذي يستر جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان، والذي يستر جميع الزينة المكتسبة من ثيابٍ وحلي وغيرها وذلك عن كل رجل أجنبي عنهن، لوجوب ذلك بالأدلة الشرعية المتعددة من القرآن والسنة، والإجماع العملي من نساء المؤمنين من لدن عصر النبي ﷺ، مرورًا بعصر الخلافة الراشدة، وتمام القرون المفضلة مستمرًا العمل على ذلك حتى انحلال الدولة الإسلامية إلى دويلات في منتصف القرن الرابع عشر الهجري والله المستعان، ومن المعلوم - أختي المسلمة - أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقيها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة وعدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان ولا متبرجات بزينة واتفق المسلمون

على هذا العمل المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة، والاحتشام، والحياء، والغيرة فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجوه أو حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن.

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله تعالى واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول وقد كانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم ظهر نتنه وخبثه للأسف الشديد في بلاد الحرمين، ثم تطور في بعض تلك البلدان إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، نسأل الله العافية(١).

وقد كان النساء يسترن ويُغطِّين وجوههن عن الرجال الأجانب قديمًا وحديثًا وذلك بعد أن فُرض الحجاب عليهن، مما يدل على أن كشف وجه المرأة والدعوة إليه مع مخالفته للنصوص الشرعية، إلا أنه مخالف أيضًا لما عليه عادة النساء قديمًا وحديثًا، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا أن يسترن وجوههن عن الأجانب»(٢). انتهى.

---

(١) انظر ذلك في كتاب «حراسة الفضيلة»، للعلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله. بتصرف. (ص٣٨ - ٣٩).

(٢) انظر كتاب «فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني رحمه الله. (٩/ ٣٢٤).

ثم اعلمي أختي المسلمة أنه قد دلَّ على وجوب الحجاب وستر وجه المرأة وتغطيته عن الرجال الأجانب كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ والإجماع، وكذلك الاعتبار الصحيح والقياس المطرد:

أولًا: أدلة القرآن الكريم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله المتوفى سنة **٣١٠هـ** في تفسير هذه الآية ما نصه: «يقول تعالى ذِكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليُدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول»(١).

وقال رحمه الله أيضًا: «وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ يقول تعالى ذكره: إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يُعرفن ممن مررن به، ويعلموا أنهن لسن بإماء فيتنكبوا عن أذاهن بقول مكروه، أو تعرض بريبة. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾، لما سلف منهن من تركهن إدناءهن الجلابيب عليهن. ﴿رَّحِيمًا﴾، بهن أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن»(٢).

---

(١) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن»، لابن جرير الطبري رحمه الله (٢٢/ ٣٢٤ - ٣٢٦).
(٢) انظر: نفس المصدر السابق.

وقال الإمام أحمد بن علي الجصاص الحنفي رحمه الله المتوفى سنة ٣٧٠هـ في تفسيره لهذه الآية ما نصه: «وحدثنا عبد اللّه بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، خرج نساء من الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها. قال أبو بكر: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن». إلى أن قال رحمه الله: «فجعل الستر فرقًا يُعرف به الحرائر من الإماء»(١). انتهى.

وقال الفقيه عماد الدين علي بن محمد أبو الحسن إلكيا الهراسي الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٥٠٤هـ مانصه: «قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، الجلباب: الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن»(٢). انتهى.

وقال الإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٥١٦هـ ما نصه: «ثم نهى الحرائر أن يتشبهن بالإماء فقال جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، جمع الجلباب، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن»، للعلامة الحنفي أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص (٥/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن»، للفقيه أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بإلكيا هراسي (٤/ ٣٥٠). ومعنى إلكيا: هي كلمة فارسية تعني الكبير القدر والمُقدم بين الناس.

وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أُمِرَ نساء المؤمنين أن يُغطين رؤوسهن ووجوهن بالجلابيب إلا عينًا واحدة ليُعلم أنهن حرائر ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، أنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، فلا يُتعرض لهن»(١).

وقال الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة ٥٩٧هـ مانصه: «قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ . . . الآية سبب نزولها أن الفُسَّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فاذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا: هذه حُرَّة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: أَمَة، فآذَوها فنزلت هذه الآية، قاله السدي. قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، قال ابن قتيبة: يَلْبَسْنَ الأَرْدية. وقال غيره: يُغطِّين رؤوسهنّ ووجوههن ليُعلَم أنهنَّ حرائر ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾، أي: أحرى وأقرب، ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾، أنهنَّ حرائر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾»(٢).

وقال الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة ٦٧١هـ في تفسير هذه الآية مانصه: «لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن». إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من

(١) انظر: «معالم التنزيل»، للعلامة محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٦/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

(٢) انظر: «زاد المسير في علم التفسير»، للعلامة جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥/ ١٥٠).

الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. وقد قيل: إنه القناع.

والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. وفي صحيح مسلم عن أم عطية: قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها»[(١)]. انتهى.

وقال العلامة عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٧٠١هـ وقيل سنة ٧١٠هـ في تفسيره مانصه: «الجلباب: ما يستر الكل مثل الملحفة عن المبرد ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زلّ الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك.

و«من» للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمَة، أو المراد أن تتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب وأن لا تكون المرأة متبذلة في درع وخمار كالأمة ولها جلبابان فصاعدًا في بيتها»[(٢)]. انتهى.

وقال العلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٧٤١هـ في تفسيره: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للعلامة محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي (١٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٣/ ١٤١).

الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن، ويفهم الفرق بن الحرائر والإماء»[١]. انتهى.

وقال الإمام النحوي المفسر محمد بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٧٤٥هـ في تفسيره: «وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة. - إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ -: «و﴿مِّن﴾ في: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ للتبعيض، و﴿عَلَيۡهِنَّ﴾: شامل لجميع أجسادهن، أو﴿عَلَيۡهِنَّ﴾: على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه. ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾: لتسترهن بالعفة، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين بما يكرهن لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام، لم يقدم عليها، بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها»[٢]. انتهى.

وقال الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٧٧٤هـ في تفسيره: «يقول تعالى آمرًا رسوله ﷺ تسليما أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء. والجلباب هو: الرداء فوق الخمار. قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد. وهو بمنزلة الإزار اليوم.

---

(١) انظر: «التسهيل لعلوم التنزيل»، للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: تفسير «البحر المحيط»، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٨/ ٥٠٤).

قاله الجوهري: الجلباب: الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلا لها:

تَمْشي النُّسور إليه وَهْيَ لاهيةٌ مَشْيَ العَذارى عَلَيْهِنَّ الجَلابيبُ

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عَبيدةَ السّلماني عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

وقال عكرمة: تغطي ثُغْرَة نحرها بجلبابها تدنيه عليها.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الظّهراني فيما كتب إليّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابن خُثَيْم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها»[(١)]. انتهى.

وقال رحمه الله أيضًا: «وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي: إذا فعلن ذلك عُرِفْنَ أنَّهن حرائر، لسن بإماء ولا عواهر، قال السدي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، قال: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي (٦/ ٤٨١ - ٤٨٢).

حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة، يتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضَيِّقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة كفوا عنها. وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أَمَة فوثبوا إليها. وقال مجاهد: يتجلببن فيعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة»(١). انتهى.

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»(٢). انتهى.

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم نهى الحرائر أن يشتبهن بالإماء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، ذكره بالوصف الذي هو منبع المعرفة والحكمة ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح ﴿وَبَنَاتِكَ﴾ ثنى بهن لما لهن من الوصلة ولهن من القسمين من الشرف وآخرهن عن الأزواج لأن أزواجه يكفونه أمرهن ﴿وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ﴾ أي: يقربن ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾ أي: على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئًا منها مكشوفًا، ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ ولا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن بكشف الشعور ونحوها»(٣). انتهى.

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي (٦/ ٤٨٢).

(٢) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١١/ ١٥٨).

(٣) انظر: «تفسير السراج المنير»، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (٣/ ٢٢٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: «وقال حمزة الكرماني، قال الخليل: كل ما يستر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب والكل تصح إرادته هنا، فإن كان المراد القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطي بدنها ورجليها، وإن كان يغطي الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها، وإن كان المراد ما يغطي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين وقال ابن عباس وعبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينًا واحدة ليُعلم أنهن حرائر»(١). انتهى.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما أمر تعالى بذلك علله بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الستر ﴿أَدْنَىٰٓ﴾، أي: أقرب من تركه في ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ أنهن حرائر بما يميزهن عن الإماء ﴿فَلَا﴾ أي: فتسبب عن معرفتهن أن لا ﴿يُؤْذَيْنَ﴾ ممن يتعرضن للإماء فلا يشتغل قلبك عن تلقي ما يرد عليك من الأنباء الإلهية قال ابن عادل: ويمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أي: في الصلاة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فبفرض أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن»(٢). انتهى.

وقال محمد جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة **١٣٣٢**هـ: «فَأُمِرْنَ أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُهَبْنَ، فلا يطمع فيهن طامع»(٣). انتهى.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «تفسير السراج المنير»، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «محاسن التأويل»، لمحمد جمال الدين القاسمي (١٣/ ٤٩٠٨ - ٤٩٠٩).

ويقول العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ١٣٧٦هـ في تفسيره: «هذه الآية التي تسمى آية الحجاب، فأمر اللّه نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن. ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، دل على وجود أذية، إن لم يحتجبن، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن»[١]. انتهى.

ويقول العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على معنى الآية: «أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك، حتى يعرفن بالعفة فلا يَفْتَتِنَّ، ولا يَفْتِنَّ غيرهن فيؤذيهن»[٢]. انتهى.

قلت: فانظري أختي المسلمة - رحمكِ الله - وتدبري في معنى تلك الآية الكريمة وما ذكره أهل العلم رحمهم الله في تفسيرها؛ وأنها تدل على

---

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص٦٧١).

(٢) انظر: «مجموعة رسائل في الحجاب والسفور»، طباعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (ص٤٤).

وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، وتدل على وجوب إدناء جلبابها على جميع جسدها بما في ذلك الوجه والكف، وفي ذلك كما لا يخفى صيانة للمرأة عن أعين الخائنين، وحماية للعفيفة من متابعة الناظرين، وكرامة للشريفة دون غيرها من نساء العالمين. ثم تأملي أختي المسلمة فيما ذكره أهل العلم مما تقدم بعد أن فُرِضَ الحجاب على النساء؛ فإن فيه دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة الحرة منذ القرون الأولى وهي تستر وجهها وتغطيه عن الرجال الأجانب عنها، فلم يكن كشف الوجه معروفًا بين حرائر النساء إطلاقًا، وليس من عادتهن كشف الوجه أمام الرجال الأجانب، وإنما كان ذلك من عادات المملوكات من إماء الاستخدام والابتذال، ومن عادات نساء الجاهلية ومن تشبه بهن من العاهرات والفاجرات كما ذكر ذلك ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره وغيره من أهل العلم قديمًا وحديثًا فنسأل الله العافية والسلامة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذه هي آية الحجاب التي نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وهي تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان، لا يُستثنى عضوًا من عضو، وهذا المعنى هو الذي يشهد له عمل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولم يختلف العلماء في تعيين هذا المعنى حتى نطيل الكلام في تحقيقه، إلا أن هناك من يقول: بأن هذه الآية مختصة بأزواج النبي ﷺ، وفيما يلي بيان ما ورد من كلام أهل العلم من المفسرين في معنى هذه الآية وأن المراد بها عموم اللفظ لا خصوص السبب فيدخل فيها

سائر النساء مع أزواج النبي ﷺ(١).

يقول شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ رحمه الله مانصه: «﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا، ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن، ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل»(٢). انتهى.

ويقول القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي رحمه الله: «المسألة الثالثة عشرة: قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ وفي المتاع أربعة أقوال:

الأول: عارية. **الثاني**: حاجة. **الثالث**: فتوى. **الرابع**: صحف القرآن.

وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تُعرض أو مسألة يُستفتى فيها؛ والمرأة كلها عورة؛ بدنها، وصوتها، فلا يجوز

---

(١) انظر: كتاب «عودة الحجاب»، لفضيلة الشيخ محمد بن أحمد المقدم (٣/ ٢٣٣). بتصرف.

(٢) انظر: «جامع البيان في تفسير القرآن»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (١٩/ ١٦٦).

كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يَعِنُّ ويَعْرِضُ عندها.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، المعنى: أن ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته»(١). انتهى.

وقال الإمام محمد بن أحمد القرطبي المالكي رحمه الله: «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يُستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها»(٢).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله مبينًا المراد في حكم هذه الآية وأنها عامة في جميع النساء، وليست خاصة بأزواج النبي ﷺ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه فيقول رحمه الله: «قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن»، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (٦/ ٤٢٨).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (١٤/ ٢٢٦).

وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومن أمثلته قول كثير من الناس إن آية الحجاب، أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة. وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًا بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علة قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبًا عند العارفين، وعرّف صاحب مراقي السعود دلالة الإيماء

والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله:

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه

أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن

وعرّف أيضًا الإيماء والتنبيه في مسالك العلة بقوله: والثالث الإيماء اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف:

وذلك الوصف أو النظير قرانه لغيرها يضير

فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، لكان الكلام معيبًا غير منتظم عند الفطن العارف. وإذا علمت أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علة قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وعلمت أن حكم العلة عام. فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت مراقي السعود، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عامًا بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء»[(١)]. انتهى.

وقال رحمه الله أيضًا: «وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال

---

(١) انظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٦/ ٢٤٢).

الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة، غاشٌ لأمة محمد ﷺ، مريض القلب كما ترى»(١). انتهى.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ قيل: إن التبرج في هذا الموضع التبختر والتكسر. ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي إذا خرجتن من بيوتكن؛ قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهن الله عن ذلك. حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية، قال: سمعت ابن أبي نجيح، يقول في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ قال: التبختر. وقيل: إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال»(٢).

---

(١) انظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٦/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «جامع البيان في تفسير القرآن»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (١٩/ ٩٤).

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، روى هشام عن محمد بن سيرين قال: قيل لسودة بنت زمعة ألا تخرجين كما تخرج إخوتك؟ قالت: والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقَرَّ في بيتي فوالله لا أخرج. فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها. وقيل إن معنى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، كن أهل وقار وهدوء وسكينة يقال وَقَرَ فلان في منزله يقر وقورًا إذا هدأ فيه واطمأن به. وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت، منهيات عن الخروج.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، روى ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم فذلك تبرج الجاهلية. وقال سعيد عن قتادة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى يعني إذا خرجتن من بيوتكن قال كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك. وقيل هو إظهار المحاسن للرجال. وقيل في الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الإسلام بعمل أولئك، فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مُرادات بها»(١). انتهى.

ويقول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، يعني اسكنَّ فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن منها، حتى إنه روي - ولم يصح - أن النبي ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه هذه؛ ثم ظهور الحصر؛ إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه، إلا لضرورة.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن للجصاص»، للعلامة أحمد بن علي الجصاص الحنفي (٥/ ٢٢٩).

ولقد دخلت نَيِّفًا على ألف قرية من برية، فما رأيت نساءً أصون عيالًا ولا أعف نساءً من نساء نابلس التي رُمِيَ فيها الخليل عليه السلام بالنار، فإني أقمت فيها أشهرًا، فما رأيت امرأة في طريق، نهارًا، إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهم إلى الجمعة الأخرى، وسائر القرى تُرى نساؤها متبرجات بزينة وعطلة، متفرقات في كل فتنة وعُضْلة، وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من معتكفهن حتى استُشْهِدْنَ فيه»(١). انتهى.

ويقول القرطبي رحمه الله: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع»(٢). انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله: «قال ابن عطية: والذي يظهر لي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها فأُمِرن بالنقلة عن سيرتهنّ فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم، وليس المعنى أنّ ثم جاهلية أخرى كذا قال وهو قول حسن. ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل، فيكون المعنى:

---

(١) انظر: «أحكام القرآن»، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (٦/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبد الله محمد القرطبي (١٤/ ١٧٨).

ولا تبرّجن أيها المسلمات بعد إسلامكنّ تبرّجًا مثل تبرّج أهل الجاهلية التي كنتنّ عليها»(١). انتهى.

وقال شهاب الدين الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي اللّه تعالى عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء. أخرج الترمذي والبزار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها**». وأخرج البزار عن أنس قال جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول اللّه ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل اللّه تعالى فهل لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل اللّه تعالى فقال عليه الصلاة والسلام: «**من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل اللّه تعالى**». وقد يحرم عليهن الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته، وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرن وتزيَّن إذا تحققت الفتنة، أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة، وما يجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعيادة المرضى، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك، فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها»(٢). انتهى.

قلت: وفيما تقدم كفاية في إلزام المرأة بالاستقرار في بيتها وملازمتها له،

---

(١) انظر: «فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير»، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٦/ ٣٩).

(٢) انظر: «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الآلوسي (١١/ ١٧٨).

طاعة لربها، وحفظًا وصيانة لنفسها. فما وُضِعَت عن المرأة تلك الواجبات التي تكون خارج البيت إلا لِتُلازِمَ المرأة بيتها وتصون نفسها، وقد أضاف الله تعالى البيت إلى النساء في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، لكثرة ملازمتهن للبيوت، فالغالب أن البيوت تكون للأزواج، ولكنها أضيفت إلى النساء لما يقمن به من دور عظيم في داخل تلك البيوت. وإذا كان الله ﷻ يأمر أمهات المؤمنين بالقرار في البيوت وينهاهن عن تبرج الجاهلية الأولى مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالأمر بالقرار في البيوت وأولى بالنهي عن التبرج والسفور وأولى بالتحذير والخوف عليهن من أسباب الفتنة والوقوع فيها.

قال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: «وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقال البزار أيضًا: حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها**». ورواه الترمذي عن بندار، عن عمرو بن عاصم به نحوه. اهـ منه. وقد ذكر هذا الحديث صاحب - مجمع الزوائد -، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة، يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة. ومما يؤيد ذلك: ما ذكر الهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد، عن ابن مسعود قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه وإن المرأة لتلبس ثيابها

فقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها، مثل أن تعبده في بيتها، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، اهـ منه. ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه. ومن الأدلة الدالة على ذلك الأحاديث التي قدمناها، الدالة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المساجد، كما أوضحناه في سورة النور، في الكلام على قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۞ رِجَالٌ﴾، الآية والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جدًا، وفيما ذكرنا كفاية لمن يريد الحق. فقد ذكرنا الآيات القرآنية الدالة على ذلك، والأحاديث الصحيحة الدالة على الحجاب وبيَّنا أن من أصرحها في ذلك آية «النور»، مع تفسير الصحابة لها، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فقد أوضحنا غير بعيد تفسير الصحابة لها والنبي ﷺ موجود بينهم ينزل عليه الوحي، بأن المراد بها يدخل فيه ستر الوجه وتغطيته عن الرجال، وأن ستر المرأة وجهها عمل بالقرآن، كما قالته عائشة رضي الله عنها»[1]. انتهى.

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري رحمه الله في تفسيره: «وجوب تغطية المؤمنة وجهها إذا خرجت لحاجتها، إلا ما كان من عين ترى بها الطريق، واليوم بوجود الأقمشة الرقيقة لا حاجة إلى إبداء العين إذ تُسْبِلُ قماشًا على وجهها فيستر وجهها وترى معه الطريق واضحًا والحمد لله»[2]. انتهى.

فعلى المرأة أن لا تخرج من بيتها وحدها إلا لحاجة ماسة وضرورة لازمة،

---

(١) انظر: «أضواء البيان»، للشنقيطي (٦/ ٢٥١ - ٢٥٢).
(٢) انظر: «أيسر التفاسير»، لأبي بكر الجزائري (٣/ ٣٠٣).

على أن تكون حال خروجها من بيتها ملتزمة بكامل حجابها الشرعي من تغطية وجهها وستر جميع زينتها الخلْقية والمكتسبة من حلي وغيرها، فلا يكون في لباسها بريق ولا زخرفة ولا ما يُلفت الأنظار إليها، مع وجوب مراعاة جانب العفة والحياء في شأنها كله.

فالنمر لو لَزِمَ الشرى من كان يطمع في النمور؟
والطيرُ تأخذها شِباكُ الصَّيْدِ في ترك الوكور

فاتَّقِ الله واحذري !!

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

وفي هذه الآية ثلاث مواضع كل واحد منها يدل دلالة واضحة جلية على وجوب ستر المرأة لجميع جسدها، ولزوم إخفاء كامل زينتها، ووجوب تغطية وجهها عن الرجال الأجانب عنها، وهي كما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا أمْرٌ من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغَيْرَة منه لأزواجهنّ عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات. وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيَّان قال: بلغنا - والله أعلم- أن جابر بن عبد الله الأنصاري حَدَّث: أن - أسماء بنت مُرْشدَة - كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مُتأزّرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا.

فأنزل الله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾الآية.

فقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾، أي: عما حَرَّم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن. ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا. واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي، من حديث الزهري، عن نبهان - مولى أم سلمة- أنه حدثه: أن أم سلمة حَدَّثته: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابنُ أمّ مكتوم، فدخل عليه،

وذلك بعدما أُمِرْنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: «**احتجبا منه**». فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَعَمْيَاوَان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح إلى أن قال رحمه الله: «وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا يُظهرْنَ شيئًا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب، من المِقْنعة التي تُجَلِّل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه.

وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرهم»[(١)].

وقال القرطبي رحمه الله: «فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له، أو لمن هي محرمة عليه على التأبيد، فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها»[(٢)].

وقال أيضًا رحمه الله: «قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٦/ ٤٤ - ٤٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبد الله القرطبي (١٢/ ٢٢٧).

ف ﴿مَا ظَهَرَ﴾، على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه»[١].

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسيره: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: ما يتزينّ به من الحلية وغيرها، وفي النهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من أبدانهنّ بالأولى»[٢]. انتهى.

وقال ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي رحمه الله: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها، وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك، فقيل: إلا ما ظهر منها يعني الثياب؛ فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها»[٣]. انتهى.

وقال الألوسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، فقال: «وذَكَرَ الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتستر لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها إلا لمن استثني في الآية بعد، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليُعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع بدليل

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبد الله القرطبي (١٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير»، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني (٥/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «التسهيل لعلوم التنزيل»، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (١/ ١٢٣١).

أن النظر إليها غير ملابسة لها كالنظر إلى سوار امرأة يباع في السوق لا مقال في حله كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنًا في الخطر ثابت القدم في الحرمة شاهدًا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله تعالى في الكشف عنها»[(١)] . انتهى.

ويقول السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر المحرم إليها. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة لا بد لها منها، قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها. ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن، كما ذكرنا. ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن ليستثني منه قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أزواجهن. ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ يشمل الأب بنفسه، والجد وإن علا ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ويدخل فيه الأبناء وأبناء البعولة مهما نزلوا ﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ أشقاء، أو لأب، أو لأم. ﴿أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: يجوز للنساء أن ينظر بعضهن إلى بعض مطلقًا، ويحتمل أن الإضافة تقتضي الجنسية، أي: النساء المسلمات اللاتي

---

(١) انظر: «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، لشهاب الدين محمود الألوسي (٩/ ٣٣٥).

من جنسكم، ففيه دليل لمن قال: إن المسلمة لا يجوز أن تنظر إليها الذمية. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، فيجوز للمملوك إذا كان كله للأنثى، أن ينظر لسيدته، ما دامت مالكة له كله، فإن زال الملك أو بعضه، لم يجز النظر.

﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ أي: أو الذين يتبعونكم، ويتعلقون بكم، من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة، كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك، وكالعنِّين الذي لم يبق له شهوة لا في فرجه، ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره. ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب وعلل تعالى ذلك بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد، ودل هذا أن المميز تستتر منه المرأة، لأنه يظهر على عورات النساء. ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه فيكون وسيلة إلى الفتنة. ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحًا ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرِّجْلِ في الأرض الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لِعِلْمِ الزينة منع منه. ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة، ووصى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك، أمر الله تعالى بالتوبة، فقال: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى التوبة ثم علق على ذلك الفلاح، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فلا سبيل إلى الفلاح إلا بالتوبة، وهي الرجوع مما يكرهه الله ظاهرًا وباطنًا، إلى ما يحبه ظاهرًا وباطنًا، ودل هذا

أن كل مؤمن محتاج إلى التوبة لأن الله خاطب المؤمنين جميعًا، وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة في قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: لا لمقصد غير وجهه، من سلامة من آفات الدنيا، أو رياء وسمعة، أو نحو ذلك من المقاصد الفاسدة»(١). انتهى.

ويقول ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية. ونقل أبو طالب: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا، ولا خُفَّهَا فإنه يصف القدم. وأحب إلي أن تجعل لِكُمِّهَا زِرًّا عند يدها. اختار القاضي قول من قال: المراد بما ظهر من الزينة الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسرها ببعض الحلي، أو ببعضها، فإنها الخَفِيَّة، قال: وقد نص عليه أحمد قال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر، وذكر الشيخ في تحريم إلباس الصبي الحرير أن كونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم، ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب»(٢). انتهى.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب من وجوه:

١ - أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى

---

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص٥٦٦).

(٢) انظر: «الفروع»، لمحمد ابن مفلح المقدسي الراميني ثم الصالحي (٢/ ٤٢٢).

الوصول والاتصال. وفي الحديث: «**العينان تزنيان وزناهما النظر**». إلى أن قال: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورًا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدفة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلًا لم ينظروا إلى ما سواه نظرًا ذا أهمية. ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبًا وخبرًا، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.

٣ - أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقًا إلا ما ظهر منها، وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، لم يقل إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يُتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

٤ - أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من

الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين:

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علّة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجبًا لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه. فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالًا بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها، لا يدري أشابة هي أم عجوز، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء؟ أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجهٍ سافرٍ جميل ممتلىء شبابًا ونضارة وحسنًا وجمالًا وتجميلًا بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل إنسان له إربة في النساء يعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء»[(١)]. انتهى.

ويقول الشيخ محمد فؤاد البرازي: «لو كان المعنى بـ ﴿مَا ظَهَرَ﴾ الوجه

(١) انظر: «رسالة الحجاب»، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ص٣ - ٤ - ٥).

والكفين، بمعنى أن العادة فيهما أنهما لا يُستران، بل يبرزان، لكان الملائم مقامًا في التعبير أن يكون: إلا الظاهر منها، وإنما قال النص: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فأشار إلى حصول ذلك عفوًا ودون قصد، حيث أسند الظهور إلى الشيء، لا إلى فاعله»[١]. انتهى.

ويقول العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن. وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، شققن مروطهن فاختمرن بها.

حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت تقول: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها، انتهى من صحيح البخاري. وقال ابن حجر في «الفتح»، في شرح هذا الحديث: قوله: فاختمرن، أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار. انتهى محل الغرض من «فتح الباري». وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، يقتضي ستر وجوههن،

---

(١) انظر: «حجاب المرأة في الإسلام» (ص٢٠).

وأنهن شققن أزرهن فاختمرن، أي: سترن وجوههن بها امتثالا لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، إلا من النبي ﷺ، لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن لنساء قريش لفضلًا، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا بكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، ولقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رءوسهن الغربان، انتهى محل الغرض من «فتح الباري». ومعنى معتجرات: مختمرات، كما جاء موضحًا في رواية البخاري المذكورة آنفًا، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقًا بكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال

وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى. فالعجب كل العجب، ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانًا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، كما تقدم عن البخاري. وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين، كما ترى»[(١)]. انتهى كلامه رحمه الله.

وقال القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾، أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر»[(٢)]. انتهى.

وقال ابن جزي رحمه الله: «قال الزجاج: إسماع صوت الزينة أشد تحريكًا للشهوة من إبدائها»[(٣)].

وقال النسفي رحمه الله: «كانت المرأة تضرب الأرض برجليها إذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال، فنهين عن ذلك؛ إذ سماع صوت الزينة كإظهارها ومنه سمي صوت الحلي وسواسًا»[(٤)]. انتهى.

ويقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «وقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق

---

(١) انظر: «أضواء البيان»، للشنقيطي (٦/ ٢٥٠ - ٢٥١).
(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٢/ ٢٣٧).
(٣) انظر: «التسهيل لعلوم التنزيل»، لابن جزي الكلبي (١/ ١٢٣١)
(٤) انظر: «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، لأبي البركات النسفي (٢/ ٤١٢).

وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته -، ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك. وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾: ومن ذلك أيضًا أنها تُنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها لَيَشْتَمَّ الرجال طيبها»[(١)].

قلت: والأظهر أنه يدخل في هذا النهي لبس المرأة حذاء الكعب العالي والمقصود به ما يُصْدِرُ صوتًا وقرعًا عندما تسير به المرأة على قدميها لاسيما حينما تكون بحضرة الرجال الأجانب عنها، أو في الأماكن العامة كالأسواق وغيرها، مما يجلب الأنظار إليها، وإلى متابعة سيرها ومشيتها، وربما تعمد بعضهن المجاهرة بالخلاعة، فيلبسن الكعب اللامع أو الشفاف ويتكلّفن إصدار صوت قرع الكعب والتمايل والتكسر بمشيتهن، ويجتلبن الرجال إلى النظر إليهن! إلى غير ذلك مما ينافي العفة والحياء، ويشوه كرامة النساء، وما ذاك إلا لمهانتهن عند أنفسهن وعند من ينظر إليهن، فكل مبذول ممتهن!.

وقد نهى الله ﷻ أن يضربن النساء بأرجلهن فَتُسْمَع صوت خلاخيلهن فيعلم الرجال ما يُخفين من زينتهن، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، فَمُنِعَ المؤمنات من فعل ذلك لما فيه من الفتنة، وإظهار

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٦/ ٤٩).

الزينة وكونه من أفعال نساء الجاهلية، والأمر هو نفسه كذلك في صوت قرع حذاء الكعب، فإذا حُرِّمَ على المرأة أن تضرب برجلها حتى لا يَسْمَع الرجال صوت الخلخال الذي تخفيه كزينة في ساقيها وتستره بثوبها؛ فكذلك يحرم عليها أن تلبس ما له صوت يسمعه الرجال ويلفت أنظارهم، ومعلوم أن حذاء الكعب حينما تسير به المرأة يَسْمَع الرجال صوت قرعه، وفي الغالب ترقب أنظارهم من يسير به ولا شك أن سماع صوت الزينة يدل عليها، ويصرف الأنظار إليها، وتعمّد إسماع صوت الزينة كتعمّد إظهارها، كما تقدم نقله من كلام العلماء، إضافة إلى أن لباس المرأة لحذاء الكعب فيه تشبه بالفاسقات من بني إسرائيل اللواتي كن يتَّخِذنَ النعال من الخشب يَتَشَرَّفْنَ بها أخدانهن من الرجال، في المحافل والمجامع. يدل على ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«أن امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً، فَاتَّخَذَتْ لَهَا نَعْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ فَكَانَتْ تَمْشِي بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تَطَاوَلُ بِهِمَا، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطْيَبَ الطِّيبِ الْمِسْكَ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ حَرَّكَتْهُ فَيَفُوحُ رِيحُهُ»**(١).

قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: «لما أمر الله سبحانه بإخفاء الزينة، وذكر جل وعلا كيفية الاختمار، وضربه على الوجه والصدر ونحوهما، نهى سبحانه لكمال الاستتار، ودفع دواعي الافتتان، نساء المؤمنين إذا مشين عن الضرب بالأرجل حتى لا يُصَوِّت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بذلك، فيكون سببًا للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٥٩٢)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢/ ٩٠).

وفي هذا الوجه ثلاث دلالات:

الأولى: يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليُعلم ما عليهن من زينة.

الثانية: يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لهن كشفها.

الثالثة: حرَّم الله على نساء المؤمنين كل ما يدعو إلى الفتنة، وإنه من باب الأولى والأقوى يحرم سفور المرأة وكشفها عن وجهها أمام الأجانب عنها من الرجال؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكها، فهو أحق بالستر والتغطية وعدم إبدائه أمام الأجانب، ولا يستريب في هذا عاقل. فانظر كيف انتظمت هذه الآية حجب النساء عن الرجال الأجانب من أعلى الرأس إلى القدمين، وإعمال سد الذرائع الموصلة إلى تعمد كشف شيء من بدنها أو زينتها خشية الافتتان بها فسبحان من شرع فأحكم»(١). انتهى.

ويقول ابن عاشور رحمه الله: «وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يُذَكِّر الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهن، من كل ما يُرى أو يُسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلام الغزل. ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال ومن ذلك التلطخ بالطيب الذي يغلب عبيقه. وقد أومأ إلى علّة ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾»(٢). انتهى.

ويقول الشوكاني رحمه الله: «ومن ذلك قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾،

---

(١) انظر: «حراسة الفضيلة»، لبكر أبو زيد (ص٦٣ - ٦٤).

(٢) انظر: «التحرير والتنوير»، المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٨/ ١٧١).

فقد ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت قالت عائشة: رحم الله نساء المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهم فاختمرن بها. أي وقعت منهن التغطية لوجوههم وما يتصل بها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وفي هذه الآيات أعظم دلالة على وجوب التستر عليهن وتحريم النظر إليهن»[(١)]. انتهى.

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يُسمع صوت حليها فيفتن به سامعه، كان تحريم النظر إلى وجهها -وهو محط محاسنها- أولى وأشد حرمة»[(٢)]. انتهى.

ومما تقدم يتبين أن الله تعالى حرم على المرأة كل ما يدعو إلى الفتنة، سواء بالفعل أو الإشارة، أو الصوت، وهذا غاية في تأديب المرأة المسلمة، ومبالغة في حفظ كرامتها ودفع الشر عنها، فما أكرم المرأة المسلمة على الله حين تمتثل أوامره، وما أفسدها وأقذرها حينما تخالف أمره وترتكب نواهيه، ومن أجل ذلك جاء القرآن الكريم بتوجيه المرأة التوجيه الذي يحبه

---

(١) انظر: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، لمحمد بن علي الشوكاني (١/ ٧٤١).

(٢) انظر: «فصل الخطاب في المرأة والحجاب»، لأبي بكر الجزائري (ص٤١).

الله ويرضاه، فبدأها في هذه الآية بأعلى ما فيها وهو الرأس وما احتواه، وختمها بأدنى ما فيها وهي الأرجل وما يتعلق بها فيؤخذ من ذلك أن المرأة كلها عورة، وحرام عليها إظهار شيء من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها، حتى ما وضعته على سبيل التجمل، سواء في ذلك ما كان ظاهرًا أو خفيًا من الرأس وحتى القدم(١).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور آية ٦٠].

رخَّص الله سبحانه للقواعد من النساء، أي: العجائز، اللائي تقدم بهن السنّ، فقعدن عن الحيض والحمل ويئسن من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، التي ذكرها الله سبحانه في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين فيكشفن عن الوجه والكفين، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يَكُنَّ من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة، وهن اللائي لا يرجون نكاحًا، فلا يَطْمعن فيه، ولا يُطْمَع فيهن أن يُنكحن؛ لأنهن عجائز لا يَشتهين ولا يُشْتَهَيْنَ، أما من بقيت فيها بقية من جمال، أو محل للشهوة فلا يجوز لها ذلك.

الشرط الثاني: أن يكن غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين:

أحدهما: أن يكنَّ غير قاصدات بكشف وجوههن التبرج، وإنما

(١) انظر: «نظرات في حجاب المرأة المسلمة»، لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف العبدالله (ص٤٥ - ٥٠). بتصرف واسع.

التخفف إذا احتجن إليه.

وثانيهما: أن يكن غير متبرجات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتجمل بثياب ظاهرة، إلى غير ذلك من الزينة التي يُفتن بها.

فلتحذر المؤمنة التعسف في استعمال هذه الرخصة، بأن تدعي بأنها من القواعد، وهي ليست كذلك، أو تبرز متزينة بأي نوع من أنواع الزينة.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، وهذا تحريض للقواعد على الاستعفاف وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة.

فدلَّت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجوههن وسائر أبدانهن وزينتهن؛ لأن هذه الرخصة للقواعد اللاتي رُفع الإثم والجناح عنهن، إذ التهمة في حقهن مرتفعة ومنتفية، وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزيمة فرض الحجاب في الآيات السابقة. فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولى في حقهن، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، وإن فعلن فالإثم والحرج والجناح عليهن.

ولذا فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكفين وسائر البدن(١).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى ذِكْرُه: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن؛ واحدتهن قاعد ﴿ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ

---

(١) انظر: «حراسة الفضيلة»، لبكر أبو زيد (ص٦٤ - ٦٦).

نِكَاحًا﴾ يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، يقول: فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن، يعني جلابيبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[1].

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، الآية. قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا هن اللاتي لا يُردنه وثيابهن جلابيبهن. وقال إبراهيم وابن جبير: الرداء. وقال الحسن: الجلباب والمنطق. وعن جابر بن زيد: يضعن الخمار والرداء. قال أبو بكر: لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبى النظر إليه كشعر الشابة وأنها إن صلّت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي، فإن قيل إنما أباح اللّه تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له فإذًا لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تُشتهي وقال تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، فأباح لها وضع الجلباب، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضًا بين يدي

---

(١) انظر: «جامع البيان في تفسير القرآن»، للطبري (١٧/ ٣٥٩).

الرجال خير لها»[(١)]. انتهى.

وقال البغوي رحمه الله في تفسيره: «قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني اللاتي قعدن عن الولد والحيض من الكبر، لا يلدن ولا يحضن، واحدتها - قاعد - بلا هاء. وقيل: قعدن عن الأزواج، وهذا معنى قوله: ﴿ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يُردن الرجال لكبرهن، قال ابن قتيبة: سميت المرأة قاعدًا إذا كبرت، لأنها تُكثر القعود. وقال ربيعة الرأي: هن العُجَّز، اللائي إذا رآهن الرجال استقذروهن فأما من كانت فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، عند الرجال، يعني: يضعن بعض ثيابهن وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، فأما الخمار فلا يجوز وضعه، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وأبي بن كعب: أن يضعن من ثيابهن، ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾أي: من غير أن يردن بوضع الجلباب، والرداء إظهار زينتهن، والتبرُّج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تتنزه عنه»[(٢)].

وقال ابن جُزي رحمه الله: «﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، جمع قاعد وهي العجوز فقيل: هي التي قعدت عن الولد، وقيل: التي قعدت عن التبرج ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أباح الله لهذا الصنف من العجائز ما لم يبح لغيرهنّ من وضع الثياب، قال ابن مسعود: إنما أُبيح لهنّ وضع

(١) انظر: «أحكام القرآن»، للجصاص (٥/ ١٩٦).
(٢) انظر: «معالم التنزيل»، للبغوي (٦/ ٦٢).

الجلباب الذي فوق الخمار والرداء، وقال بعضهم: إنما ذلك في منزلها الذي يراها فيه ذوو محارمها ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾، إنما أباح الله لهنّ وضع الثياب بشرط ألا يقصدن إظهار زينة والتبرج هو الظهور، ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، المعنى أن الاستعفاف عن وضع الثياب المذكورة خير لهنّ من وضعها، والأولى لهن أن يلتزمن من ما يلتزم شباب النساء من الستر»[(١)].

وقال الشنقيطي رحمه الله: «فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: وأن يستعففن خير لهن، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يُرخص لها في وضع شيء من ثيابها، ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب. وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب»[(٢)].

يقول التويجري رحمه الله: «ومفهوم الآية الكريمة أن من لم تيأس من النكاح بعد وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال، فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب، لأن افتتانهم بها، وافتتانها بهم غير مأمون»[(٣)]. انتهى.

---

(١) انظر: «التسهيل لعلوم التنزيل»، لابن جزي (١/ ١٢٥٠).
(٢) انظر: «أضواء البيان»، للشنقيطي (٦/ ٢٤٢).
(٣) انظر: «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور»، للتويجري (ص٦٣).

ثانيًا: أدلة السنة النبوية(١).

فالسنة هي التي تبين القرآن وتوضحه كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤]. ويقول ابن كثير رحمه الله في مقدمة تفسيره: «ولهذا قال رسول الله ﷺ: **«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»**. يعني: السنة. والسنة أيضًا تنزل عليه بالوحي، كما ينزل القرآن؛ إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن، وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة»(٢). انتهى.

وعلى ذلك فقد تنوعت الأدلة من السنة المطهرة من وجوه متعددة بأحاديث متكاثرة بالتصريح بستر وجه المرأة وتغطيته تارة، وبالتصريح بعدم الخروج إلا بالجلباب «العباءة» تارة، وبالأمر بستر القدمين وإرخاء الثوب من أجل سترهما تارة، وبأن المرأة عورة والعورة واجب سترها تارة، وبتحريم الخلوة والدخول على النساء تارة، وبالرخصة للخاطب

---

(١) انظر للفائدة: كتاب «حراسة الفضيلة»، للعلامة بكر أبوزيد. وكتاب «الصارم المشهور»، للعلامة حمود التويجري. وكتاب «رفع الجُنَّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، للشيخ عبد القادر بن حبيب السندي.
وكتاب «نظرات في حجاب المرأة المسلمة»، للشيخ عبد العزيز العبدالله.
وكتاب «سلم الأماني في إجابة من يقول بالحجاب بقول الألباني»، للشيخ عقيل العقيلي. وكتاب «عودة الحجاب»، للشيخ محمد المقدم.

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (١/ ٧).

في النظر إلى مخطوبته تارة، إلى غير ذلك من وجوه السنن التي تحمي نساء المؤمنين وتحرسهن في حالٍ من العفة والحياء، والغيرة والاحتشام.

والأدلة من السنة النبوية هي كما يلي:

الدليل الأول: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»**(١).

وهذا بيان من عائشة رضي الله عنها عن نساء الصحابة المحرمات مع رسول الله ﷺ في واجبين تعارضا، واجب تغطية الوجه على المؤمنة وواجب كشفه على المحرمة، فإذا كانت المحرمة بحضرة رجال أجانب أعملت الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها، وإذا لم يكن بحضرتها أجنبي عنها كشفته وجوبًا حال إحرامها، وهذا واضح الدلالة بحمد الله على وجوب الحجاب وتغطية الوجه على جميع نساء المؤمنين دون استثناء.

ومما يدل أيضًا على وجوب تغطية وجه المرأة بحضرة الرجال الأجانب، وأن ذلك هو عمل النساء في عهد النبي ﷺ، ما روته صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا أم المؤمنين عائشة، قالت: قلت: **«يا رسول الله يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد، فأمر أخي عبد الرحمن، فأعمرني من التنعيم وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة، فجعلتُ أحسر عن خماري، فتناولني بشيء**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٢/ ١٦٧)، حديث رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في سننه، (٢/ ٩٧٩)، حديث رقم (٢٩٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه، (٤/ ٢٠٣)، حديث رقم (٢٦٩١)، وهو عند أحمد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٨)، حديث رقم (٨٨٣٣)، وهو عند الدارقطني، (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

في يده، فقلت: هل ترى من أحد؟ فاعتمرت ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ وهو في مكانه لم يبرح»(١).

وهنا يتضح حرص الصحابة رضوان الله عليهم على أعراضهم، وشدة غيرتهم على محارمهم، وذلك حينما ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها حسرت عن خمارها مع تيقنها من خلو الرجال الأجانب عنها، إلا أنه ومع ذلك تقول عائشة رضي الله عنها عن أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه: فتناولني بشيء في يده، أي لما رآها كشفت خمارها قليلًا لما أصابها من الحر، وفي رواية النسائي قالت: فيتناول رجلي فيضربها بالراحلة، وذلك لغَيْرَته عليها رضي الله عنها، حتى بينت له سبب حسرها لخمارها وهو أنها لا ترى عندهما من أحد. وفيه بيان فضل عائشة رضي الله عنها وكمال تسترها؛ يوضح ذلك أنها رضي الله عنها مع شدة الحر والتعب لم تحسر خمارها حتى توارت عن أنظار الرجال.

الدليل الثاني: عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها قالت: **«كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ»**(٢).

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: **«كنا نغطي وجوهنا من الرجال»** دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) رواه الطيالسي في مسنده. المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، (١/ ٢١٨)، حديث رقم (١٥٦١). والنسائي بنحوه في السنن الكبرى، (٥/ ٣٩١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، (٤/ ٢٠٣)، حديث رقم (٢٦٩٠)، قال محققه الأعظمي: إسناده صحيح. وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١/ ٦٢٤)، حديث رقم (١٦٦٨).

كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب.

الدليل الثالث: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ**: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، **شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِها**». رواه البخاري. وفي لفظ آخر عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ، فَشَقَقْنَها مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشي، وَاخْتَمَرْنَ بها**». وفي رواية أبي داود، قال: «**شَقَقْنَ أَكْنُفَ مُرُوطِهِنَّ، فاخْتَمَرْنَ بِهَا**»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري: «قولها: فاختمرن. أي: غطين وجوههن»(٢). انتهى.

وقال بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله: «قولها: فاختمرن بها أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها»(٣). انتهى.

ويقول الشنقيطي رحمه الله: «وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزرهن، فاختمرن أي سترن وجوههن بها امتثالًا لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»، (٤/ ١٧٨٢). حديث رقم (٤٤٨٠)، (٤٤٨١). تعليق وتحقيق مصطفى البغا. وانظر أيضًا: «سنن البيهقي الكبرى»، (٧/ ٨٨). حديث رقم (١٣٢٨٦). وانظر: «سنن أبي داود»، (٤/ ٦١). حديث رقم (٤١٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، لبدر الدين العيني الحنفي (٢٨/ ٧٣).

الله تعالى، وقد أثنت عائشة ﵂ على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن، وقال ابن حجر في فتح الباري: ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها، فأصبحن يُصلّين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان. كما جاء موضحًا في رواية البخاري المذكورة آنفًا، فترى عائشة ﵂ مع علمها وفهمها وتُقاها، أثنت عليهن هذا الثناء العظيم وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقًا بكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾، من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله، وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يدّعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانًا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدّم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة

وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى»[١]. انتهى.

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه: «**وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ**». متفق على صحته.

والشاهد قولها: «**فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي**».

قال ابن حجر رحمه الله: «فَخَمَّرْتُ: أي غطيت وجهي بجلبابي أي الثوب الذي كان عليها»[٢]. انتهى.

قلت: وتغطية عائشة رضي الله عنها لوجهها منذ أن شعرت بوجود الرجل الأجنبي عنها يدل دلالة صريحة وواضحة على وجوب تغطية المرأة لوجهها عن الرجال الأجانب، وأن هذا هو المعمول به بين نساء الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الخامس: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ**

---

(١) انظر: «أضواء البيان»، للشنقيطي (٦/ ٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٨/ ٤٦٣).

فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». متفق على صحته.

قلت: وفي هذا الحديث ما يوضح واقع النساء في عصر النبي ﷺ وحرصهن على الاحتجاب عن الرجال الأجانب، فهذه عائشة رضي الله عنها تحتجب عن عمها من الرضاعة وهو أفلح أخو أبي القعيس لما جاء يستأذن عليها بعد نزول الحجاب، فلم تأذن له حتى أذن له النبي ﷺ؛ لكونه عمها من الرضاعة، وكانت رضي الله عنها لا تعلم أن الأخ لأبيها من الرضاعة يكون عمها من الرضاعة، حتى علمت ذلك من رسول الله ﷺ ولهذا قالت للنبي ﷺ: إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال لها النبي ﷺ موضحًا لها أن هذا الرجل أصبح من محارمها وليس بأجنبي عنها: «ائذني له فإنه عمكِ تربت يمينك»؛ فاحتجبت عنه رضي الله عنها في بادئ الأمر لأن الأصل هو وجوب احتجاب النساء عن الرجال الأجانب.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب»(١). انتهى.

الدليل السادس: ما جاء عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: «**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ**»(٢). متفق على صحته.

---

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٩/ ١٥٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (مواقيت الصلاة)، الباب (٢٧)، الحديث رقم (٥٧٨)، (٢/ ٥٤). ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها)، (٥/ ١٤٣ - ١٤٤).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: «متلفعات: حال أي متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به»(١). انتهى.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عقيب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه، فيكون أستر لهن»(٢). انتهى.

وهذا يدل على أن نساء الصحابة كن يُغَطِّين وجوههن ويتسترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى أنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يعرف بعضهن بعضًا، ولو كن يكشفن وجوههن لَعَرَفَ بعضهن بعضًا كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضًا.

أختي المسلمة: هاهن أمهات المؤمنين، ونساء عهد النبوَّة الصحابيَّات الطاهرات، يحتجبن عن الرجال إذا حاذوهنَّ كما تقدم ذكره عن عائشة وأسماء وغيرهما، وذلك بإسدال الخمار على وجوههن، وما تقدم ذكره من أنهن يخرجن مُتلفعات بمروطهن في الغلس حتى لا يَعْرفهنّ الرجال، فانظري لحجابكِ بمن اقتديتي وبمن تشبهتي، واعلمي أن من تشبه بقوم فهو منهم.

الدليل السابع: عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «أمرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِى الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ

---

(١) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، لبدر الدين العيني الحنفي (٧/ ٤٩٨).

(٢) انظر: «فتح الباري»، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، (٥/ ٣١٦).

فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، وهو أن المرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا متحجبة بجلبابها الساتر لجميع بدنها، وأن هذا هو عمل نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ.

يقول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج، ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي ﷺ، لهن حل هذا الإشكال بأن تُلْبِسها أختها من جلبابها، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروجٍ غير مأمور به ولا مُحتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر»(٢).

الدليل الثامن: وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٣٩، ٣٣٣)، حديث رقم (٣٤٤، ٩٣٨)، ومسلم (٢/ ٦٠٦)، حديث رقم (٨٩٠)، وأبو داود (١/ ٢٩٦)، حديث رقم (١١٣٦) والترمذي (٢/ ٤١٩) حديث رقم (٥٣٩)، وابن ماجه (١/ ٤١٤، ٤١٥)، حديث رقم (١٣٠٧، ١٣٠٨)، وأحمد (٥/ ٨٤).

(٢) انظر: «رسالة الحجاب»، لابن عثيمين (ص٧).

ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا. قَالَتْ: إِذَنْ يَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[(١)].

والاستدلال بهذا الحديث من أمرين:

الأول: أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بدليل أمره ﷺ بستر القدمين، واستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم.

الثاني: دلالته على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلًا أعظم فتنة من القدمين، فستره أوجب من ستر القدمين، وحكمة الله العليم الخبير تأبى الأمر بستر الأدنى وكشف ما هو أشد فتنة.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويُرَخّص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه»[(٢)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، (٢/ ٢٤)، حديث رقم (٤٧٧٣). والنسائي في «السنن»، (٨/ ٢٠٩)، حديث رقم (٥٣٣٦)، والترمذي في «السنن»، (٤/ ٢٢٤)، حديث رقم (١٧٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «رسالة الحجاب»، لابن عثيمين (ص٩).

الدليل التاسع: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عبد اللَّهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**»(١).

ووجه الدلالة منه: أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر جميع جسدها بما في ذلك الوجه، فكل ما يصدق عليه اسم العورة وجب ستره وتغطيته.

قال ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خُفُّها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إليَّ أن تجعل لكمها زرًا عند يدها لا يبين منها شيء»(٢).

الدليل العاشر: وعن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(٣).

والحمو هو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه.

وهذا الحديث يدل على وجوب الحجاب، لأن النبي ﷺ حذَّر من

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٣/ ٤٧٦)، حديث رقم (١١٧٣)، وابن حبان في صحيحه، (١٢/ ٤١٣)، حديث رقم (٥٥٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه، (٣/ ٩٣)، حديث رقم (١٦٨٥)، والطبراني في معجمه الكبير، (٩/ ٢٩٥)، حديث رقم (٩٤٨١)، قال الأعظمي في صحيح ابن خزيمة: قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) انظر: «الفروع»، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٩/ ٨٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (٥/ ٢٠٠٥)، حديث رقم (٤٩٣٤). ورواه مسلم في صحيحه، (٤/ ١٧١١)، حديث رقم (٢١٧٢).

الدخول على النساء، وشَبَّه ﷺ قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة بالغة الشدة في التحذير، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهن بطريق الأولى، كما ثبت بأحاديث أُخر، صار سؤالهن متاعًا لا يكون إلا من وراء حجاب، ومَن دخل عليهن فقد هتك الحجاب، وهذا أمرٌ عام في حق جميع النساء.

يقول ابن حجر رحمه الله: «وقال عياض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي: في المفهم المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لألفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت والحرب الموت أي لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غَيْرَة الزوج»(١).

وقال النووي رحمه الله: «وأما قوله ﷺ: **«الحمو الموت»**، فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يُتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنْكَرَ عليه، بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يُوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم،

---

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٩/ ٣٣٢).

وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه. فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث»(١). انتهى.

الدليل الحادي عشر: ما جاء في أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبوهريرة، وجابر، والمغيرة، ومحمد بن سلمة، وأبو حميد رضي الله عن الجميع. ونذكر منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا**»(٢).

ودلالة هذا الحديث ظاهرة من وجوه:

الأول: أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال، وإلا لما كان هناك معنى للترخيص بالنظر.

الثاني: الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجوب الحجاب على النساء وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب، إذ لو كن سافرات الوجوه لما كانت هناك رخصة للنظر ولما احتيج إليها.

---

(١) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، لأبي زكريا النووي (٧/ ٣٠٨).

(٢) رواه أبو داود، (٢/ ٢٢٨)، حديث رقم (٢٠٨٢). وأحمد في مسنده، (٣/ ٣٣٤)، حديث (١٤٦٢٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٢/ ١٧٩)، حديث (٢٦٩٦). وقال: صحيح على شرط مسلم.

الثالث: تكلف الخاطب جابر رضي الله عنه بالاختباء لها، لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، وهذا يدل على أن النساء كن متسترات محتجبات، لا يراهن الرجال بسهولة، ولو كان النساء سافرات الوجوه خرّاجات ولاّجات، كاشفات الخدين، مكتحلات العينين، لما احتاج الرجال إلى الاختباء وتجشم المشقات لرؤية المرأة المخطوبة، وقوله في الحديث: «**فإن استطاع أن ينظر**» دليل على أن النساء لم يخرجن سافرات الوجوه ولم يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال، ولو كن يبرزن سافرات الوجوه لم يكن لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى، ولم يحتج الصحابي الجليل إلى الاختباء لرؤية ما يدعوه إلى نكاحها وهذا المعنى في غاية الوضوح لمن تأمل والله أعلم(١).

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عند حديث رؤية المخطوبة: «وهذا الحديث - وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها - مما يلعب به الفجار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوربَّا، وعبيد النساء، وعبيد الشهوات، يحتجون به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصية، فيذهب هؤلاء الكفرة الفجرة إلى جواز الرؤية الكاملة المتقصية، بل زادوا إلى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة بل انحدروا إلى الخلوة المحرمة، بل إلى المخادنة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأسًا قبحهم الله، وقبح نساءهم ومن يرضى بهذا منهم، وأشدّهم إثمًا في ذلك من ينتسبون إلى الدين وهو منهم براء،

---

(١) انظر: كتاب «حراسة الفضيلة»، لبكر أبوزيد. بتصرف.

عافانا الله، وهدانا إلى الصراط المستقيم»[١]. انتهى.

ثالثًا: الإجماع.

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله المتوفى سنة **٤٦٣**هـ لما ذكر أن إحرام المرأة في وجهها: «وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها»[٢].

قال ابن رشد رحمه الله المتوفى سنة **٥٩٥**هـ: «وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها»[٣].

قال العلامة ابن باز رحمه الله معلقًا، بعد أن ساق كلام ابن رشد وغيره: «فيؤخذ من هذا ونحوه أن علماء الإسلام قد أجمعوا على كشف المرأة وجهها في الإحرام، وأجمعوا على أنه يجب عليها ستره بحضور الرجال، فحيث كان كشف الوجه في الإحرام واجبًا، فستره في غيره أوجب»[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله المتوفى سنة **٦٢٠**هـ لما ذكر شأن المرأة المحرمة:

---

(١) انظر: «حراسة الفضيلة»، لبكر أبوزيد. وتحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله لمسند الإمام أحمد بن حنبل»، (١٤/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (١٥/ ١٠٨). وانظر أيضًا كتاب: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ١٤).

(٣) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (١/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (٥/ ٢٣٢).

«فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريبًا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. روي ذلك عن عثمان، وعائشة. وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. ولا نعلم فيه خلافًا»(١). انتهى.

ويقول النووي رحمه الله المتوفى سنة ٦٧٦هـ لما ذكر القول بتحريم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفّيها ولو مع أمان الفتنة: «ووجّهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية»(٢). انتهى.

قلت: والشاهد هنا قوله: باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات أي كاشفات الوجوه. وممن نقل الاتفاق أيضًا على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه العظيم آبادي رحمه الله فقال: «ويدل على تقييده بالحاجة -أي النظر- اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان»(٣). انتهى.

وقال محمد بن يوسف الأندلسي رحمه الله المتوفى سنة ٧٤٥هـ: «وكذا عادة

---

(١) انظر: «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (٦/ ٤٧٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، لأبي زكريا محيي الدين النووي (٧/ ٢١).

(٣) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١١/ ١٦٢). وانظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٦/ ١٧٤).

بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة»[١].

وقال الإمام محمد بن علي الموزعي الشافعي المشهور بابن نور الدين رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٨٢٥هـ: «لم يزل عمل الناس على هذا قديمًا وحديثًا في جميع الأمصار فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابة، ويرونه عورة ومنكرًا، وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين، ووجه الغلط لمن أباح النظر إلى وجه المرأة لغير حاجة، والسلف والأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة فقال الشافعي ومالك: ما عدا الوجه والكفين وما أظن أحدًا منهم يُبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة»[٢]. انتهى.

وقال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم القاسمي الصنعاني الشهير بابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٨٤٠ هـ: «وأجمعوا على وجوب الحجاب للنّساء»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٨٥٢هـ: «ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا أن يسترن وجوههن عن الأجانب»[٤].

---

(١) انظر: «تفسير البحر المحيط»، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٨/ ٥٠٤).

(٢) انظر: «تيسير البيان لأحكام القرآن»، لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي الشافعي (٢/ ١٠٠٢).

(٣) انظر: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ»، لمحمد بن إبراهيم الوزير (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني (٩/ ٣٢٤).

ونقل ابن حجر رحمه الله الإجماع عن ابن المنذر فقال: «وقال بن المنذر: أجمعوا على أن المرأة - أي المحرمة - تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال»(١). انتهى.

قلت: وهذا في حق المرأة المحرمة، لأن إحرامها في وجهها فيجب كشفه حال إحرامها، ما لم تكن بحضرة الرجال الأجانب عنها، فحينئذ يجب أن تسدل على وجهها ما تستتر به عن نظر الرجال إليها، كما ثبت من فعل عائشة رضي الله عنها ومن معها من الصحابيات رضي الله عنهن، وهذا يقتضي أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذُكر، بل أولى.

ويقول بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله المتوفى سنة ٨٥٥هـ في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرت فيه أن - أفلح - وهو عمها من الرضاعة جاء يستأذن عليها، بعد أن فُرض الحجاب فقال رحمه الله: «فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه بالإجماع»(٢).

وقال الرملي الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ١٠٠٤هـ: «وكذا وجهها، أو بعضه ولو بعض عينها، وكفها أي كل كف منها، وهو من رأس الأصابع إلى المعصم، عند خوف فتنة إجماعًا. - إلى أن قال -: وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة، على الصحيح،

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٠٦).
(٢) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، لبدر الدين العيني الحنفي (٢٩/ ٤٢٩).

ووجّهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وبه اندفع القول بأنه غير عورة فكيف حرم نظره؛ لأنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة أو الشهوة ففطم الناس عنه احتياطًا»[١].

وقال عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان الحنفي المعروف بشيخ زاده رحمه الله المتوفى سنة: ١٠٧٨هـ: «وفي المنتقى: تُمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة. وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد»[٢].

ويقول الشوكاني رحمه الله المتوفى سنة ١٢٥٠هـ عن حال النساء في عهد النبي ﷺ: «كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه»[٣].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم»[٤].

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (٢٠/ ١٨٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، لعبد الرحمن بن محمد شيخ زاده الحنفي (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، لمحمد بن علي الشوكاني (١/ ٣١٦).

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (٥/ ٢٣١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء. وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا، فهي موجبة لسترهما، لو لم يكن أدلة أخرى»(١).

ويقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «واعلمي أيتها الأخت المسلمة أن الذين أباحوا لكِ كشف الوجه من العلماء مع كون قولهم مجروحًا قيدوه بالأمن من الفتنة. والفتنة غير مأمونة خصوصًا في هذا الزمان الذي قلّ فيه الوازع الديني في الرجال والنساء وقل الحياء، وكثر فيه دعاة الفتنة، وتفننت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههن مما يدعو إلى الفتنة. فاحذري من ذلك أيتها الأخت المسلمة والزمي الحجاب الواقي من الفتنة بإذن الله. ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قديمًا وحديثًا يبيح لهؤلاء المفتونات ما وقعن فيه اليوم. ومن النساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب، فإذا كن في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن، وإذا كن في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يحتجبن. ومنهن من تحتجب إذا كانت في مكان عام، وإذا دخلت محلًا تجاريًا أو مستشفى أو كانت تكلم أحد صاغة الحُلي أو أحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها، كأنها عند زوجها أو أحد محارمها. فاتقين الله يا من تفعلن ذلك. ولقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج، لا يحتجبن إلاَّ عند هبوط الطائرة في أحد مطارات هذه البلاد. وكأن الحجاب صار

---

(١) انظر: «حراسة الفضيلة»، لبكر أبوزيد (ص٨١).

من العادات لا من المشروعات الدينية. أيتها المسلمة: إن الحجاب يصونك ويحفظ من النظرات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب، وكلاب البشر. ويقطع عنك الأطماع المسعورة فالْزميه. وتمسكي به ولا تلتفتي للدعايات المغرضة التي تحارب الحجاب أو تقلل من شأنه، فإنها تريد لكِ الشر كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧](١).

رابعًا: الاعتبار الصحيح والقياس المطرد.

فالاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة هو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب. فكما دلَّت الآيات والسنن على فرض الحجاب على نساء المؤمنين شاملًا سائر البدن والزينة، وتحريم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور، فقد دلَّت كذلك هذه النصوص أيضًا بدليل القياس المطرد على ستر الوجه والكفين كسائر جميع البدن والزينة، وإعمالًا لقواعد الشرع المطهّر، الرامية إلى سدّ أبواب الفتنة عن النساء أن يُفْتَنَّ أو يُفْتَتَنَ بهنَّ، والرامية كذلك إلى تحقيق المقاصد العالية وحفظ الأخلاق الفاضلة، مثل: العفة، والطهارة، والحياء، والغيرة، والاحتشام وصرف الأخلاق السافلة من عدم الحياء، وموت الغيرة، والتبذل، والتعري، والسفور، والاختلاط، كما في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد،

---

(١) انظر: «أحكام تختص باللباس والحجاب للمرأة المسلمة»، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، تصنيف أحكام النساء. دار القاسم.

وقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدِّين، ومن هذه المقايسات المطّردة:

١- ما جاء من الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وكشف وجه المرأة أعظم داعية إلى النظر إليها.

٢- ما جاء من النهي عن الضرب بالأرجل لما في ذلك من الفتنة، وكشف الوجه أعظم فتنة من ذلك.

٣- نهي المرأة عن الخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم فتنة من الخضوع بالقول.

٤- الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس بالنص وبالإجماع، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك.

وغير هذه القياسات كثير يُعلم مما تقدم، فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأقيس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعتريه قادح، والحمد لله رب العالمين. ومما تقدم يعلم كل من نوّر الله بصيرته أن الحجاب فُرِضَ على نساء المؤمنين لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، بأدلة ظاهرة الدلالة من الوحي المعصوم من القرآن والسنة، وما نُقل من إجماع الأمة، وبدلالة القياس الصحيح، والاعتبار الرجيح للقواعد الشرعية العامة، والذي جرى على موجبه عمل نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا هذا في مختلف بلاد المسلمين، وأن السفور عن الوجه الذي يُشَاهَد اليوم في عامة أقطار العالم الإسلامي هو بوابة الخلاعة والعري والتهتك والتبرج والتفسخ،

وهذا البلاء لم يحصل إلا في بدايات القرن الرابع عشر للهجرة على يد عدد من نصارى العرب والمستغربين من المسلمين، ومن تنصر منهم بعد الإسلام نسأل الله العافية والسلامة.

المبحث الثالث

الرد على شبهات من قال بجواز كشف وجه المرأة للرجال الأجانب

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية دليلًا من الكتاب والسنة سوى ما يأتي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هي وجهها وكفاها والخاتم».

قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه. وتفسير الصحابي حجة كما تقدم.

الثاني: ما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**». وأشار إلى وجهه وكفيه.

الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخاه الفضل كان رديفًا للنبي ﷺ، في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الاخر، ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

الرابع: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في

صلاة النبي ﷺ، بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكَّرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم**». فقامت امرأة من سِطَّةِ النساء سفعاء الخدين. . الحديث. ولولا أن وجهها مكشوفًا ما عرف أنها سفعاء الخدين. هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة.

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره وذلك لوجهين:

أحدهما: أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين. وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه. فإذا وُجِدَ الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له. ولذلك نقول إن مع الناقل زيادة علم. وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي. وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتًا ودلالة.

الثاني: أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تُكافئ أدلة المنع ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

١ - عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدهما: محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفًا.

الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نُهي عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾.

كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر. فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. بالرداء والثياب وما لابد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحًا في تفسيريهما.

٢ - وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دُرَيك الذي رواه عنها كما أعله بذلك أبو داود نفسه، حيث قال: خالد بن دُرَيك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعلّه أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يُقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب. وأيضًا فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة. فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين والله أعلم. ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتُقَدَّم عليه.

٣ - وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية

لأن النبي ﷺ، لم يقر الفضل على ذلك بل حرف وجهه إلى الشق الآخر، ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، قال عياض وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة قال: وعندي أن فعله ﷺ؛ إذ غَطَّى وجه الفضل كما في الرواية. فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي ﷺ، المرأة بتغطية وجهها فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك. فإنَّ عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر. إذ عدم النقل ليس نقلًا للعدم. وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، عن نظرة الفجاءة فقال: «**اصرف بصرك**» أو قال: فأمرني أن أصرف بصري.

٤ - وعن حديث جابر بأن لم يذكر متى كان ذلك فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير ممن يريدون السفور. فلم يعطوها حقها من البحث والنظر، مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم. وأن يقف بين أدلة الخلاف

موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل، ويحكم بطريق العلم، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح، بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حُججه والتقصير والإهمال لأدلة خصمه.

ولذلك قال العلماء: ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد. ليكون اعتقاده تابعًا للدليل لا متبوعًا له؛ لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها. ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة. أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة تثبيتًا لقوله واحتجاجًا له. فلقد قرأت مقالًا لكاتب حول عدم وجوب الحجاب احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ وقوله لها: «**إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**». وأشار إلى وجهه وكفيه، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه، وأن العلماء متفقون على صحته، والأمر ليس كذلك أيضًا وكيف يتفقون على صحته وأبو داود راويه أعلّه بالإرسال، وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث، ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاء والهلاك»(١). انتهى.

وقال العلامة بكر أبوزيد رحمه الله: «ونقول لكل مؤمن ومؤمنة: فيما هو معلوم من الشرع المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة السفور دليل صحيح

---

(١) انظر: «رسالة الحجاب»، لابن عثيمين (ص٢٩ - ٣٥).

صريح ولا عمل مستمر من عصر النبي ﷺ إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكفين لا يخلو من حالٍ من ثلاث حالات:

١- دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه من حقق تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمس من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

٢- دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، ومعلوم أن رد المتشابه إلى المحكم هو طريق الراسخين في العلم.

٣- دليل صريح لكنه غير صحيح، لا يحتج به، ولا يجوز أن تُعارض به النصوص الصحيحة الصريحة، والهدي المستمر من حجب النساء لأبدانهن وزينتهن، ومنها الوجه والكفان. هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة وَرِقَّة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء. وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا، فهي موجبة لسترهما، لو لم يكن أدلة أخرى. وإن من الخيانة في النقل نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقًا غير مقيد، لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رِقَّةِ الدين والفساد الذي غَشِيَ بلاد المسلمين. والواجب أصلًا هو ستر المرأة بدنها وما عليه من زينة مكتسبة، لا يجوز لها تعمد إخراج شيء من ذلك لأجنبي عنها، استجابةً لأمر الله سبحانه وأمر

رسوله ﷺ، وهدي الصحابة مع نسائهم، وعمل المسلمين عليه في قرون الإسلام المتطاولة، والحمد لله رب العالمين»(١). انتهى.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجواب عما ورد في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للزينة الظاهرة: «وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم. وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾، حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش فأرخى الستر ومنع النساء أن ينظرن ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين. وإلا فهي مما ملكت يمينه فحجبها. فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن والجلباب: هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب: فكن النساء ينتقبن. وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب: كان

---

(١) انظر: «حراسة الفضيلة»، لبكر أبوزيد (ص٨٠ - ٨٢).

الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين»(١). انتهى.

قلت: ومما أجاب به العلماء أيضًا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم والذي فيه: أن أخاه الفضل كان رديفًا للنبي ﷺ، في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ويستدلون بهذا الحديث على جواز كشف المرأة لوجهها. فالجواب عليه هو ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث ذكر سبب كشف المرأة لوجهها فقال: «لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها، ويراها رجاء أن يتزوجها»(٢). ويدل على ذلك أيضًا أن ابن حجر رحمه الله أورد هذا الحديث في كتابه «المطالب العالية»، وبوب له بقوله: «بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ»(٣).

ويؤيد ذلك ما صح عند أبي يعلى بسنده قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد حدثنا قبيصة بن عقبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: «**كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْرَابِيٌّ مَعَهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسْنَاءُ، فَجَعَلَ يَعْرِضُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ بِرَأْسِي**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١١٠ - ١١١).

(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٤/ ٦٨).

(٣) انظر: «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»، لابن حجر العسقلاني (٨/ ٢٢١ - ٢٢٢).

فَيَلْوِيهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(١).

فتأمل قوله: «**يَعْرِضُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا**».

وبهذا يثبت قطعًا أن أباها أتى يعرضها على النبي ﷺ رجاء أن يتزوجها ﷺ، وكشف الوجه هنا، والنظر إليه لغرض الخطبة ولغرض الزواج يكون حكمه الجواز، كما لا يخفى، ولذلك صرف النبي ﷺ نظر الفضل رضي الله عنهما، وبقي نظره هو ﷺ والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، (١٢/ ٩٧)، حديث رقم (٦٧٣١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، (٤/ ٣٢٠): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، (٤/ ٦٨): رواه أبو يعلى بإسناد قوي.

المبحث الرابع
فضائل الحجاب وتغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب

لا شك أن الله فرض الحجاب الساتر لجميع بدن المرأة المسلمة لِحِكَمٍ وأسرارٍ عظيمة، وفضائل محمودة، وغايات ومصالح كبيرة، ومنها:

أولًا: حفظ العرض: فالحجاب حراسة شرعية لحفظ الأعراض، ودفع أسباب الريبة والفتنة والفساد.

ثانيًا: طهارة القلوب: فالحجاب داعية إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالتقوى، وتعظيم الحرمات. وصدق الله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

ثالثًا: مكارم الأخلاق: فالحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العفة والاحتشام، والحياء، والغيرة.

رابعًا: علامة على العفيفات: فلا شك أن الحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن، وبعدهن عن دنس الريبة والشك، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، والعفاف تاج المرأة ولا شك، وما رفرفت العفة على دار إلا أكسبتها الهناء.

ومما يُستطرف ذكره هنا، أن النُّميري لما أنشد عند الحجاج قوله:

يُخَمِّرن أطراف البنان من التقى ويخرجن جنح الليل معتجرات

قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة.

خامسًا: قطع الأطماع والخواطر الشيطانية: فالحجاب، وتغطية المرأة لوجهها وقاية اجتماعية من الأذى وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطماع الفاجرة، ويكف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من رمي المحصنات بالفواحش ودنس الريبة والشك وغيرها من الخطرات الشيطانية. وقد قيل:

حور حرائر ما هممن بريبة كظباء مكة صيدهن حرام

سادسًا: حفظ الحياء: وهو مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهو خلق يودعه الله في النفوس التي أراد سبحانه تكريمها، فيبعث على الفضائل ويدفع في وجوه الرذائل، وهو من خصائص الإنسان، وخصال الفطرة، وخُلُق الإسلام، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التي أقرّها الإسلام ودعا إليها، قال عنتره العبسي:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

فآل مفعول الحياء إلى التحلي بالفضائل، وإلى سياجٍ رادع، يصد النفس ويزجرها عن تطورها في الرذائل. وما الحجاب إلاّ وسيلة فعالة لحفظ الحياء، وخلع الحجاب خلع للحياء.

سابعًا: الحجاب يمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط إلى مجتمعات أهل الإسلام.

ثامنًا: الحجاب حصانة ضد الزنا والإباحية، فلا تكون المرأة إناء لكل والغٍ.

تاسعًا: المرأة عورة، والحجاب ساتر لها، وهذا من التقوى، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾.

قال عبد الرحمن بن أسلم رحمه الله في تفسير هذه الآية: يتقي الله فيواري عورته فذاك لباس التقوى. وفي الدعاء المرفوع إلى النبي ﷺ: «**اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي**». رواه أبو داود وغيره، فاللهم استر عوراتنا وعورات نساء المؤمنين، آمين.

عاشرًا: حفظ الغيرة، حيث أن الغيرة هي السياج المعنوي لحماية الحجاب ودفع التبرج والسفور والاختلاط. والغيرة هي: ما ركبه الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم والشرف والعفاف من كل مجرم وغادر(١).

(١) انظر ما تقدم في كتاب: «حراسة الفضيلة»، لبكر أبو زيد. بتصرف (ص٨٣ - ٨٦).

المبحث الخامس

حرص الصحابة رضي الله عنهم على ستر نسائهم

وحرصهن رضي الله عنهن على الستر

١- روى عبد الرزاق رحمه الله في «مصنفه» عن معمر عن ليث أن امرأة خرجت مُتزينة، أذن لها زوجها فأُخبر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فطلبها فلم يقدر عليها، فقام خطيبًا فقال: «هذه الخارجة، وهذا المُرسلها لو قدرتُ عليهما لَشَتَّرْتُ بهما. ثم قال: تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه، وإلى أخيها يكيد بنفسه، فإذا خرجت فلتلبس معاوزها، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتتزين لزوجها»(١).

قال عبد الرزاق: يعني شَتَّرْتُ: سَمَّعْتُ بهما، والمعاوز: خَلِق الثياب.

٢- وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع نائحة فأتاها فضربها بالدرة حتى وقع خمارها عن رأسها. فقيل: «يا أمير المؤمنين، المرأة المرأة! قد وقع خمارها. فقال: إنها لا حرمة لها»(٢).

والشاهد من هذا الأثر: هو جزع الصحابة رضي الله عنهم لما انحسر الخمار عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف»، (٤/ ٣٧١)، حديث رقم (٨١١١).
ويقال شتَّرت بالرجل وهجَّلت به وندَّدت به وسمَّعت به تشتيرًا وتهجيلًا: إذا أسمعته القبيح وشتمته. وانظر: «غريب الحديث»، للخطابي (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٨/ ٧٥).

المرأة النائحة، فنادوا بقولهم: يا أمير المؤمنين، المرأة المرأة! قد وقع خمارها.

٣- ثبت كما تقدم ذكره من حديث عائشة ﵂ في قصة الإفك، وفيها: «**وكان صفوان بن المعطل السُّلَمِي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي**». متفق على صحته.

والشاهد هنا: مبادرة أم المؤمنين عائشة ﵂ إلى تغطية وجهها فور رؤيتها للرجل الأجنبي عنها، حرصًا منها ﵂ على الستر، وإقامة فرائض الله على تنوع الظروف والأحوال.

٤- عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت: بلى قال: «**هذه المرأة السَّوْدَاءُ أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ: أَصْبِرُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا**»(١).

والشاهد هنا: حرص الصحابية ﵂ على الستر وخوفها من التكشف مع أن ذلك يحدث منها بغير اختيارها، وإنما بسبب الصرع، ولذا فقد طَلبت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (٥/ ٢١٤٠)، حديث رقم (٥٣٢٨). ومسلم في «صحيحه»، (٤/ ١٩٩٤)، حديث رقم (٢٥٧٦).

المرأة من رسول الله ﷺ الدعاء لها حيث قالت: فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها ﷺ.

٥- عن عائشة رضي الله عنها: أنها احتجبت من أعمى فقيل لها: إنه لا ينظر إليك قالت: «لكني أنظر إليه»(١).

٦- عن عاصم الأحول قال: «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها: رحمكِ الله قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾، وهو الجلباب.

قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، فتقول: هو إثبات الجلباب»(٢).

---

(١) انظر: «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن»، (٧/ ٩٣).

فصل

تحريم التبرج والسفور

قال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى التبرج: «وتَبَرَّجَتِ المَرْأَةُ تبرُّجًا: أي أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال، وقيل: إذا أظهرت وجهها، وقيل: إذا أظهرت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل تبرجت وترى مع ذلك في عينها حُسْنَ نَظَرٍ.

وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾، التبرج: إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجال، وقيل: إنهن كن يتكسرن في مشيهن ويتبخترن»(١).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتَّبَرُّجُ: إظهار الزينة للناس الأَجانب وهو المذموم فأَما للزوج فلا»(٢). انتهى.

وقال الزبيدي أيضًا في معنى السفور: «وفي البصائر: السَّفْرُ: كشف الغطاء، ويختص ذلك بالأعيان، يقال: سَفَرت المرأة، إذا كشفت عن وجهها النقاب، وفي المحكم: جَلَتْه، وفي التهذيب: أَلْقَتْه، تَسْفِرُ سُفُورًا، فَهِيَ سافِرٌ، وهُنَّ سَوافِرُ، وبه تعلم أن ذكر المرأة للتخصيص، لا للتمثيل،

---

(١) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس»، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (٥/ ٤١٧).

(٢) انظر: «لسان العرب»، لابن منظور (٢/ ٢١١).

خلافًا لبعضهم»(١). انتهى.

وسَفَرَتِ المرأةُ: أي كشفَتْ عن وجهها، فهي سافِرٌ. ومَسَافِرُ الوجه: أي ما يَظْهَرُ منه. قال الشاعر امرؤ القيس:

ثيابُ بني عَوْفٍ طَهارى نَقِيَّةٌ ... وأوْجَهُهُمْ بِيضُ المسافِرِ غُرَّانُ(٢)

إذًا: فالتبرج أعم من السفور، لأن السفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه والتبرج هو كشف المرأة لوجهها، وإظهارها شيئًا من بدنها، أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها، وتفصيل ذلك هو: أن التبرج بمعنى الظهور، ويُراد هنا: إظهار المرأة شيئًا من بدنها، أو زينتها. وقيل: إن التبرج مأخوذ من ظهور المرأة من برجها، أي: قصرها، والبروج: القصور، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وبرج المرأة بيتها، والله تعالى يقول في حق النساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وإنما سُمِّي القصر بُرجًا لِسِعَتِه، مأخوذ من البرج، وهو السَّعة، ومنه ما يجري على ألسنة بعض الداعين: اللهم ابرج لي وله، أي: وسِّع لي وله.

وأما السفور: فهو مأخوذ من السَّفْر، وهو كشف الغطاء، ويختص بالأعيان، فيقال: امرأة سافر، وامرأة سافرة، إذا كشفت الغطاء والخمار

---

(١) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس»، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (١٢/ ٤١).

(٢) انظر: «الصحاح في اللغة»، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي (١/ ٣١٨).

عن وجهها، ولهذا قال سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [عبس: ٣٨]، أي: مشرقة، فخص سبحانه الإسفار بالوجوه دون بقية البدن.

وبما تقدم يُعلم أن السُّفُور يعني: كشف الوجه، أما التبرج فيكون بإبداء الوجه أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة، فالسفور أخص من التبرج، وأن المرأة إذا كشفت عن وجهها فهي سافرة متبرجة، وإذا كشفت عما سوى الوجه من بدنها أو الزينة المكتسبة فهي متبرجة حاسرة. هذه حقيقة التبرج، والسفور. وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تبرج المرأة، وإظهارها شيئًا من بدنها أو زينتها المكتسبة التي حرَّم الله عليها إبداءها أمام الرجال الأجانب عنها.

كما دلَّ الكتاب والسنة والإجماع العملي على تحريم سفور المرأة، وكشفها الغطاء عن وجهها، - وتقدم ذكر الأدلة على ذلك - والتبرج يُعبر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بلفظ: التكشف، والتهتك، والعُريّ، والتحلل الخُلُقي، والإخلال بناموس الحياة، وداعية الإباحية: الزنا[١].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام»[٢]. انتهى.

قلت: وتبرج المرأة يُعد من كبائر الذنوب لأن النّبي ﷺ في مبايعته للمرأة قرنه مع غيره من كبائر من الذَّنوب، كالزنى، وقتل الأولاد، والسّرقة؛ كما

---

(١) انظرِ: «حراسة الفضيلة»، للعلامة بكر أبو زيد (ص١٠٣ - ١٠٥).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٢/ ١٤٩).

جاء نص ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: **«أبايعكِ على ألاَّ تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرَّجي تبرُّج الجاهلية الأولى»**[(١)].

ومما يدل أيضًا على أن التبرج والتعري من كبائر الذنوب، ما رواه الإمام الترمذي بسنده قال: حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لَخَدَمَهُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الأمَمِ قَبْلَكُمْ. فقلت لأبي: وما المياثر؟ قال: سُرُوجًا عِظَامًا»**[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، (٢/ ١٩٦)، حديث رقم (٦٨٥٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. قاله في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، (٥/ ٤٩٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك»، (٤/ ٤٨٣)، حديث رقم (٨٣٤٦). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»، (٢/ ٢٢٣)، حديث رقم (٧٠٨٣). وابن حبان في «صحيحه»، (١٣/ ٦٤)، حديث رقم (٥٧٥٣). وقال الهيثمي بعد أن ساق الحديث: (رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح). قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، (٥/ ١٦٤). وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، (٢/ ٢٢٢).

بم يكون التبرج:

والتبرج يكون بعدة أمور، ومنها: التبرج بخلع الحجاب، وكشف الوجه أمام الرجال الأجانب، أو إظهار المرأة شيئًا من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها، أو تتعمد المرأة أن تبدي شيئًا من زينتها المكتسبة، كتعمدها بإظهار ملابسها التي تحت عباءتها، أو حُليها التي تلبسه، أو الكحل الذي تضعه في عينيها، ويكون التبرج أيضًا بتثني المرأة في مشيتها وتبخترها وترفّلها وتكسّرها أمام الرجال. وكذلك يكون التبرج بالضرب بالأرجل، ليُعلم ما تخفي من زينتها، أو تُلْفِتُ الأنظار إليها وهو أشد تحريكًا للشهوة من النظر إلى الزينة، لتعمد الإغراء وإيقاع الفتنة، ويدخل في ذلك صوت حذاء الكعب العالي التي تلبسه بعض النساء عند الرجال الأجانب عنها. كما أن التبرج يكون بخضوع المرأة بالقول والملاينة بالكلام مع الرجال. ويكون التبرج أيضًا بالاختلاط بالرجال، وملامسة أبدانهن أبدان الرجال، بالمصافحة أو بالتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها.

ويدخل في معنى التبرج: المترجلات من النساء، والمتشبهات منهن بالرجال، أو المتشبهات بالنساء الكافرات.

وقد أجمع المسلمون على تحريم التبرج كما حكاه العلامة الصنعاني في حاشيته - منحة الغفار -، ولإجماع الأمة العملي على عدم تبرج نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ، وعلى ستر أبدانهن وزينتهن، حتى انحلال الدولة العثمانية في عام ١٣٤٢هـ وتوزع العالم الإسلامي وحلول الاستعمار فيه.

ولبعضهم قصيدة رنانة، يرد بها على دعاة السفور، مطلعها:

مَنَعَ السُّفُورَ كتابُنا ونبيُّنا فاسْتَنْطِقي الآثارَ والآياتِ[(١)]

قلت: ويدخل في التبرج: خروج المرأة من بيتها في غيبة زوجها من غير حاجة ولا ضرورة لاسيما مع كفاية الزوج لحاجتها قبل غيابه عنها، وقد صح النهي عن ذلك عن رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وغيره عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُمْ. وَثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ ﷻ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**»[(٢)].

والشاهد هنا قوله: «**وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ**»، والمقصود والله أعلم في قوله: «**فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ**»، هو خروجها من بيت زوجها في حال غيبته، وتعرضها لأنظار الرجال، إذ لا يقال للمرأة متبرجة وهى مُخَدَّرة في داخل البيت لا تبرز. ولا يخفى أن بروز المرأة في ظل غياب زوجها مدعاة لتجرؤ أهل الفساد عليها،

---

(١) انظر ما تقدم في كتاب: «حراسة الفضيلة»، لبكر أبوزيد (ص١٠٥ - ١٠٨). بتصرف.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»، (٦/ ١٩)، حديث رقم (٢٣٩٨٨). وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، (١/ ٢٠٧)، حديث رقم (٥٩٠). وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، (١/ ٢٠٦)، حديث رقم (٤١١). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعرف له علة.

وفيه من التساهل ما يؤدي إلى الافتتان بها. ولعل المراد من قوله: «**لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**»، التنفير منهم، لتلبسهم بما يوجب غضب الله وعقابه، ولهذا فسره المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «فإنهم من الهالكين»(١). والله أعلم.

قلت: ويدخل أيضًا في التبرج والسفور: توسع الكثير من النساء في كشف أعينهن بحيث يظهر مع العينين جزء من الوجنتين والوجه مما يجلب الفتنة، ويُلفت أنظار الرجال، فيُرى منها بشرة وجهها أو أجزاء من خديها، وربما أنفها ونحوه، وهذا حرام لا يجوز للمرأة فعله، وقد تقدم ذكر حديث أن المرأة عورة، وعلى ذلك فالعورة لا يجوز إظهار شيء منها، بل يجب سترها بالكامل، ولا يدخل هذا التوسع والتكشف في معنى النقاب المرخص به عند الحاجة لرؤية الطريق ونحوه، والذي لا يظهر منه سوى فتحة العين، على قدر حاجة الإبصار، دون اكتحال أو زينة، وذلك لوجود الفارق بينهما كما هو الواقع المُشاهد.

فإذًا: كشف المرأة لعينيها مع إظهار محاجرها وشيء من وجنتيها أو غيره من أجزاء وجهها يدخل في عموم التبرج والسفور المحرم، لما فيه من إبداء الزينة التي أمر الله بسترها وعدم إظهارها، ولما فيه من الفتنة ولفت الأنظار، لاسيما مع تعمد بعض أراذل النساء من المبالغة في تجميل أعينهن ومحاجرهن بوضع المساحيق والكحل تبرجًا وزينة، ويدل على تحريم ذلك ودخوله في التبرج المحرم ما ذكره الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره عن الليث، أنه قال: «تبرجت المرأة: أبدت محاسنها من وجهها وجسدها،

---

(١) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، لزين الدين المناوي (٣/ ٤٢٧).

ويُرَى مع ذلك من عينها حُسْنُ نظر»[١].

ويقول الرملي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر ما يحرم النظر إليه من المرأة فقال: «وكذا وجهها، أو بعضه، ولو بعض عينها وكفها: أي كل كف منها، وهو من رأس الأصابع إلى المعصم، عند خوف فتنة إجماعًا».

وقال أيضًا: «حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، كما بحثه الأذرعي ولا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر»[٢].

ويقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا نحن لا نفتي بأن تستعمل المرأة النقاب لأنه ذريعة قريبة جدًا إلى التبرج والسفور التام»[٣].

فكل ما اعتُبِرَ في المرأة من الجمال والزينة أو في إظهاره فتنة للرجال فإنه يجب عليها ستره عن الرجال الأجانب، ويحرم عليها إظهاره، وإظهار النساء لأعينهن بذلك التكشف والتزين يكون من التبرج الذي حرمه الله، ومن الزينة التي أمر الله بإخفائها؛ لأنه زينة في نفسه، وملفت للأنظار، ومصيدة لقلوب الرجال. لا سيما مع ما تقوم بفعله بعض سفلة النساء من المبالغة في وضع المساحيق حول ما يُظهرنه من محاجر أعينهن وخدودهن

---

(١) انظر: «تفسير البحر المحيط»، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٨/ ٤٤٩). وذكر الزبيدي أيضًا أنه يدخل في معنى التبرج، إبداء محاسن الوجه، والعين، كما في «تاج العروس من جواهر القاموس» (٥/ ٤١٧).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي (٢٠/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) انظر: «دروس وفتاوى الحرم المكي»، لابن عثيمين (٣/ ٢٦٨).

عند خروجهن للأسواق للفت الأنظار، وتصيد أمثالهن من الرجال، وقد تكون هي قبيحة في الأصل، فإذا فعلت ذلك أخفت قبحها بما غطت من وجهها، وأظهرت ما يوجب الفتنة بها، وجذب أنظار الرجال إليها، وتصيدهم، نسأل الله العافية والسلامة.

فصل

تحريم الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب

وتعريف الاختلاط هو: اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم من خلال هذا الاجتماع الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو بملامسة البدن والاحتكاك به، كالاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، أو في السفر والنزهة، أو في الحفلات والمناسبات، أو في المحلات التجارية، أو في الشركات والمعامل، أو في المستشفيات، والمطاعم إلى غير ذلك من الاختلاط المحرم شرعًا وعقلًا وعرفًا(١).

قال الماوردي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ المتوفى سنة ٤٥٠هـ: «والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل وصلاتها فيه أفضل»(٢).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة،

---

(١) انظر: «عودة الحجاب»، للدكتور المقدم (٣/ ٥٢). وانظر: «الاختلاط بين الرجال والنساء»، للدكتور سعيد بن وهف القحطاني (ص٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»، لأبي الحسن الماوردي (٢/ ١١١).

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفًا والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعًا لذلك»[١].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقًا ما نصه:

«اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريقٍ: مجمل ومفصل.

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، لابن القيم (ص٤٠٧ - ٤٠٨).

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال عن القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ، لأن النفوس أمّارة بالسوء، والهوى يُعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

أما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب فستة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامنًا فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾، وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ

﴿ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ .

وجه الدلالة من الآيتين : أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وأمره يقتضي الوجوب ، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر . ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة ، فقد روى الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «**يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**» . قال الحاكم بعد إخراجه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وبمعناه عدة أحاديث . وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنًا ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «**العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخُطا**» . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وإنما كان زنًا لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومُؤَدٍ إلى دخولها في قلب ناظرها ، فتعلق في قلبه فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها . فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط ، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه .

الدليل الثالث : الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة ، ويجب عليها التستر في جميع بدنها ، لأن كشف ذلك أو شيء منه يؤدي إلى النظر إليها ، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها ، ثم تُبذل الأسباب للحصول عليها ، وذلك الاختلاط .

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن

زِينَتِهِنَّ﴾. وجه الدلالة أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يُمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾، فسرها ابن عباس وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها، وأنه لو قدر عليها فزنى بها.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف العين التي تُسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط.

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق؟. على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء، وخلعهن جلباب الحياء، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال

الأجانب والتعري عندهم، وقَلَّ الوازع عن من أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

أما الأدلة من السنة فإننا نكتفي بذكر تسعة أدلة:

الأول: روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك، قال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**». قالت: فأمرت فبُني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت. وروى ابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة**». وبمعنى هذين الحديثين عدة أحادث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. وجه الدلالة: أنه إذا شُرِع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه، فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى.

الثاني: ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**». قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر، والمُؤَخَّر منهن بالخير، وما ذلك إلا لبُعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وذمَّ أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع، فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى.

الثالث: روى مسلم في صحيحه، عن زينب زوجة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**». وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تَفِلاَت**».

قال ابن دقيق العيد: فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببًا لتحريك شهوة المرأة أيضًا. قال: ويلحق بالطيب مافي معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة.

قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات.

الرابع: روى أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**». رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟ هذا لا يجوز.

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الدنيا خلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل في النساء**». رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز.

السادس: روى أبو داود في السنن، والبخاري في الكنى بسنديهما، عن حمزة بن السيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي ﷺ للنساء: «إستأخرن فإنه ليس لكن أن تَحْقِقْنَ الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها. هذا لفظ أبي داود. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: «يحققن الطريق» هو أن يركبن حقها، وهو وسطها.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ إذا منعهن من الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتنان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!.

السابع: روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابًا للنساء، وقال: «**لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد**». وروى البخاري في التاريخ الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخلوا المسجد من باب النساء**».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولًا وخروجًا ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سدًا لذريعة الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحال، ففي ذلك من باب أولى.

الثامن: روى البخاري في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرًا».

وفي رواية ثانية له، «**كان يسلّم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ**».

وفي رواية ثالثة: «**كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وَثَبَتَ رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال**».

وجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

الدليل التاسع: روى الطبراني في المعجم الكبير عن معقل ابن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد**

خير من أن يمس امرأة لا تحل له». قال الهيتمي في مجمع الزائد: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رجاله ثقات.

وروى الطبراني أيضًا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لأن يزحم رجل خنزيرًا متلطخًا بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»**.

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرمًا لها. لما في ذلك من الأثر السيئ، وكذلك الاختلاط يُمنع لذلك. فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع حسمًا لمادة الفساد»[1].

قلت: ومن رحمة الله بعباده أنه لما حرّم المحرمات على العباد أوصد سبلها، ومنع وسائلها، وسدَّ الطرق المفضية إليها؛ رحمة بالعباد، وعونًا لهم؛ وذلك لئلا توجد في نفوسهم دواعيها وهي محرمة عليهم فيرهقهم الامتناع عنها؛ فالزنا حرَّمه الله تعالى في كل شرائع الرسل عليهم السلام؛ لما فيه من انتهاك العرض، وتدمير النسل، والشرائع الربانية كذلك جاءت بحفظ الضرورات التي منها العرض والنسل، ولما كان من فطرة الإنسان وجِبِلَّتِه التي خلقه الله تعالى عليها ميل كل جنس من الرجال والنساء للجنس الآخر، ومحبته له، والأنس به وتمني معاشرته؛ فإن الشرائع الربانية نظَّمت ذلك بالزواج، وحرَّمت السفاح، وأوصدت الطرق المسببة للزنا، فأمرت

---

(١) انظر: «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ»، (١٠/ ٣٥ - ٤٣).

الشريعة الإسلامية بغض البصر، ومنعت الخلوة بالنساء، وسفرهن بلا محارم، كما منعت سفورهن وتبرجهن واختلاطهن بالرجال.

ولو كانت هذه الأسباب والوسائل مباحة مع تحريم ما تُفضي إليه من الزنا لكان في ذلك من الرهق والعُسر والمشقة على العباد ما لا يعلمه إلا الله تعالى، ولكان حالهم كحال الجائع الذي يوضع أمامه ما لذَّ من الطعام ثم يقال له: لا تأكل!! والجائع يصبر عن الطعام إذا كان لا يراه ولا يَشُمّه، ولكن إذا رآه أو اشتمه لم يطق الصبر عنه، والرجل يصبر عن المرأة في حال غيابها وتسترها، ولكنه لا يصبر عنها في حال سفورها وتبرجها واختلاطها به، واستعراضها أمامه. وحيثما كَثُر الاختلاط والعُري والتفسخ في بلد من البلدان؛ مرضت القلوب، وفسدت الأخلاق، وانتشرت جرائم الزنا والاغتصاب وأنواع الشذوذ، نسأل الله العافية. وإذا أُوصدت أبواب الفتنة والشر والفساد، وفُصِلَ النساء عن الرجال؛ صلحت القلوب، واستقامت الأخلاق، وانتشر في الناس الطهر والعفاف، والواقع يشهد لتلك الحقائق. كما أن اختلاط النساء بالرجال هو البوابة التي ما فتحتها أمة من الأمم إلا ولجت إليها الجرائم الأخلاقية، وانتشر فيها الشذوذ الجنسي، وصارت عرضة للطاعون والأوبئة الفتاكة، كما تقدم ذكره من كلام ابن القيم رحمه الله.

ومن مفاسد الاختلاط وشروره على المرأة بوجه خاص ما يلي:

١- أن حياء المرأة الذي لا زينة لها إلا به يَضْعُف شيئًا فشيئًا كلما اقتربت من الرجال، وعاملتهم وخالطتهم، وما قيمة المرأة بلا حياء؟! فتجد من اعتادت على الاختلاط، تتكلم مع الرجال، وتضاحكهم وتمازحهم ربما

أشد مما تفعل ذات المحرم مع محارمها، وما كانت بجاحتها تلك وجرأتها إلا بسبب قلة حيائها.

٢- أن المرأة في الغالب تعتني بحجابها لئلا يراها من لا يحل لهم رؤيتها من الرجال، فإذا كانت تقيم الساعات الطوال بين الرجال، وتعايشهم في أماكنهم ومقر أعمالهم فإنها تتخفف من حجابها قليلًا قليلا؛ لأنها ألفتهم، ولا تراهم في منزلة من لا تعرفهم من الرجال. ومع كثرة المخالطة لا ترى حرجًا في إلقاء حجابها أمامهم بحجة الزمالة، وقدم المعرفة، وثقتها بأخلاقهم، وغير ذلك من الحجج الواهية التي يزينها الشيطان لها، وتعصي بها ربها الذي أمرها بالحجاب في قوله ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٣- أن المرأة تعتني بزينتها، ويهمها شكلها ومظهرها، وتضعف أمام المادحين لها فإذا اختلطت بالرجال أبدت لهم ما يثنون به عليها، وتنافست هي وزميلاتها في هذا المجال، حتى يقعن في ما نهى الله تعالى عنه بقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٤- لكون المرأة ضعيفة أمام عواطفها، فإنها قد تعلق في مجال عملها برجل لجمال خلقته، أو حسن معاملته، أو قوة نفوذه، وهو لا يحل لها لأنها ذات زوج، أو لا تستطيع الوصول إليه، وقد وقع ذلك لكثير من النساء، ولاسيما من لها مشاكل مع زوجها أو أهلها، فتفضي بمن أعجبت به بمشاكلها لحلها وتقديم المشورة لها حتى تُفتن به، ويُفتن هو بها. فتكون بين نارين: إما أن تشبع عواطفها ورغباتها بما حرم الله تعالى عليها، أو تكبت مشاعرها فتشقى بها.

٥- لا تسلم المرأة العاملة في مجالات مختلطة من الخلوة بزميل أو مدير لأي ظرف كان؛ فتقع بذلك في مخالفة النبي ﷺ حين قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ**».

٦- أن الاختلاط خطر على المرأة؛ إذ قد تتعرض للإغراء والإغواء والمراودة والابتزاز، وقد يصل ذلك إلى التحرش والاعتداء بالقول أو بالفعل من زملائها أو أساتذتها أو رؤسائها، ولاسيما إذا كانت ذات جمال، وكانت درجاتها وترقياتها بأيديهم، ولا دين يردعهم، ولا خلق يمنعهم. وفي الدول التي ازدادت في الانحطاط والاختلاط، وزاحمت المرأة فيها الرجال تكثر هناك الفضائح والمشكلات بين العاملين والعاملات، والطلاب والطالبات. حتى وصلت نسبة الاعتداءات والتحرشات إلى تسعين في المئة في بعض البلاد الغربية والمستغربة. وكم من فتاة تأبى الانحطاط تركت دراستها، أو غيرت تخصصها، أو نقلت وظيفتها؛ لما تلقاه من ابتزاز في عرضها وعفافها! والواقع يشهد.

٧- أن الاختلاط سبب للعزوف عن الزواج؛ لأن الرجل إذا قدر على إرواء غريزته بغير زواج ولا نفقة ولا بيت ولا مسؤوليات فلماذا يتزوج؟! وعزوف الشباب عن الزواج في المجتمعات المختلطة من أَبْيَنِ الدلائل على ذلك، وفي البلاد الغربية أرقام مرتفعة في ذلك.

٨- أن الاختلاط من أكبر أسباب الخيانات الزوجية، وهو يوقد نار الخصام والجدال بين الزوجين؛ فلا الرجل يقنع بزوجته وهو في كل صباح يجالس الجميلات ويمازحهن، ولا المرأة تقنع بزوجها وهي ترى من زملائها من هم أجمل خِلقة، وأرقى تعاملًا من زوجها، ولا بد أن

تقع المقارنة من الزوجين، كل واحد منهما يقارن الآخر بما يراه في عمله. ناهيك عن انعدام الثقة بينهما والله المستعان.

٩- أن الاختلاط سبب لكساد المرأة، وعزوف الرجال عنها، وعدم رغبتهم فيها؛ لأن غيرتهم تمنعهم من قبول امرأة تُعامل الرجال وتحادثهم وتجالسهم، فالرجل السَّوِي يريدها له وحده ولا يريد أن يشاركه فيها أحد. وعزوف الشباب عن الزواج بالعاملات في المجالات المختلطة دليل على ذلك. وكلما توسعت دائرة الاختلاط زادت الشكوك بين الزوجين، فهو يشك فيها مع زملائها، وهي تشك فيه مع زميلاته، فيكثر الخصام بين الزوجين، وفي كثير من الأحيان يؤدي هذا الخصام إلى الطلاق.

١٠- أن الاختلاط في مجال العمل أو التعليم على مختلف مستوياته، هو السبب الكبير لانشغال كل جنس بالآخر عن العمل أو الدراسة؛ فالرجل يفكر في المرأة ويكرس عقله وجهده في كيفية الوصول إليها، والعكس أيضًا، وقد أثبتت كثير من الدراسات الحديثة أن من أهم أسباب ضعف التحصيل الدراسي في المدارس المختلطة انشغال كل جنس بالجنس الآخر.

فَعُلِمَ بذلك أن الاختلاط داء وبيل، وشر مستطير، لا يفتح على أمة من الأمم إلا أصاب دينها وأخلاقها في مقتل، وكان سببًا لانتشار الرذائل والفواحش التي تُنتج أولاد الحرام، وتسبب كثرة الإجهاض، وتنشر الطواعين والأمراض، وتفكك روابط الأسر، وتوجد الشكوك بين الزوجين، وتهدم البيوت والأسر. والمفسدون في الأرض من المنافقين والشهوانيين يسعون جهدهم في تهوين الاختلاط في بلاد الجزيرة العربية؛

للتقرب إلى أسيادهم في الدول الكافرة، وخيانة منهم لدينهم وبلادهم، وَوَدَّ المفسدون في الأرض لو اجتاحت حُمَّى الاختلاط كل المجالات حتى تصل إلى قعر بيوتنا ومنازلنا! . وما يصيحون به في صحفهم وفضائياتهم يُخبر بما في نفوسهم نحو البلاد والعباد من محاولة الفساد والإفساد، وفرض المناهج الغربية الساقطة والمنحرفة على المجتمع، وقسر الناس عليها بالقوة، ولن يستكينوا أو يتوقفوا عن فسادهم وإفسادهم حتى يروا الحرائر العفيفات يبذلن أعراضهن بالمجّان وبأبخس الأثمان.

وقد كثر في هذه الأيام إيراد أهل الفساد لكثيرٍ من الشبه لتهوين الاختلاط والتذرع بها، ومن تلك الشُبَه الهزيلة التي يلوكونها بألسنتهم قولهم: أن الاختلاط يكون في الطواف حول الكعبة! ويستدلون بذلك على جواز الاختلاط! مع أنهم أصلًا ليسوا من أهل الاستدلال، وإنما هم أهل أهواء متطفلون على أحكام الدين متبعون للمتشابه من الأدلة، مؤوّلون للمحكم منها.

ولأن هذه الشبهة قد تنطلي على بعض المسلمين، فقد بين أهل العلم تهافتها وعدم صحتها، وأن الأصل عدم جواز الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في الطواف وهو ما كان عليه عمل السلف، وأما الاختلاط بالشكل الواقع الآن فهو مما أحدثه جهلة عوام الناس، بعد عصر النبوة والسلف الصالح، وجواب أهل العلم عن هذه الشبهة على النحو التالي:

أولًا: أن الأصل عدم جواز الاختلاط في الطواف، وأن الطواف بالبيت لم يكن مختلطًا زمن النبي ﷺ، بل كان الأصل في طواف النساء أن يكون من وراء الرجال؛ ويدل على ذلك عدة أدلة، منها:

١- مارواه البخاري في صحيحه عن ابن جريج قال: «أخبرني عطاء إذ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبَعْدَ الْحِجَابِ، أَوْ قَبْلُ. قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ، رضي الله عنها، تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: انْطَلِقِي، عَنْكِ. وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ...». الحديث[١]. ومعنى حَجْرَةً: أي معتزلة عنَ الرِّجال لا تُخالطُهُمْ.

يقول ابن بطال رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «قال المهلب: قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم؛ لقوله عليه السلام: طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة. وفيه: أن السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال عنه»[٢].

٢- روى البيهقي في سننه وغيره، أن مولاةً لعائشة رضي الله عنها دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: «لاَ آجَرَكِ اللَّهُ، لاَ آجَرَكِ اللَّهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ! أَلاَ كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، (٢/ ٥٨٥)، حديث رقم (١٥٣٩).
(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال القرطبي (٤/ ٢٩٨).
(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، (٥/ ٨١)، حديث رقم (٩٠٥٠). والشافعي في «الأم»، (٢/ ١٧٢). والفاكهي في «أخبار مكة»، (١/ ١٢٢).

٣- وروى الفاكهي عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر رضي الله عنه أَن يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاء، قال: فَرأَى رَجُلًا مَعهُنَّ فَضربه بِالدرَّة»[(١)].

٤- وروى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «**شَكَوْتُ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**»[(٢)].

قال ابن حجر: «وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها»[(٣)].

٥- القياس على الصلاة، فكما أن المرأة تكون في الصلاة خلف الرجال فكذلك الحال في الطواف. يقول الباجي المالكي رحمه الله المتوفى سنة ٤٧٤هـ: «وأما المرأة فإن من سُنَّتها أن تطوف وراء الرجال؛ لأنها عبادة لها تعلق بالبيت، فكان من سنَّة النِّساء أن يكنَّ وراء الرجال، كالصلاة»[(٤)]. انتهى.

وقد استمر عزل النساء عن الرجال في الطواف حول الكعبة، حتى قرابة أواخر القرن السابع الهجري، وقد ذكر ابن بطوطة رحمه الله المتوفى سنة ٧٧٩هـ في رحلته عندما ذكر المسجد الحرام شرفه الله، فذكر الفصل بين الرجال والنساء في الطواف في ذلك العهد، وأن النساء يفصلهن عن البيت الشريف

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة»، (١/ ٢٥٢). وانظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ٤٨٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، (٢/ ٥٨٥)، حديث رقم: (١٥٤٠). ورواه مسلم في «صحيحه»، (٢/ ٩٢٧)، حديث رقم (١٢٧٦).

(٣) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٨١).

(٤) انظر: «المنتقى شرح الموطأ»، لسليمان بن خلف الباجي (٢/ ٣٧٢).

تسع خطوات، حيث أنهن يطفن في آخر ذلك الموضع المُعَد للطواف فقال: «وموضع الطواف مفروش بالحجارة السود محكمة الإلصاق، وقد اتسعت عن البيت بمقدار تسع خطًا، إلا في الجهة التي تقابل المقام الشريف، فإنها امتدت إليه حتى أحاطت به، وسائر الحرم مع البلاطات مفروش برمل أبيض وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة»(١).

ثانيًا: لم يزل أهل العلم ينكرون ما حدث من اختلاط الرجال بالنساء في الطواف من بداية ظهور هذا المنكر وحتى عصرنا هذا، يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله نقلًا عن ابن جماعة رحمه الله المتوفى سنة **٧٣٣**هـ: «ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع مُتَّقِدة، ومن المنكرات أيضًا ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند إرادة الطواف وعند دخول المسجد من التزين واستعمال ما تقوى رائحته من الطيب بحيث يُشم على بعد، فتشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعاء النظر إليهن وغير ذلك من المفاسد نسأل الله أن يُلهم ولي الأمر إزالة المنكرات. آمين»(٢).

وقال الهيتمي رحمه الله بعد سياقه لكلام ابن جماعة المتقدم: «فتأمله تجده

---

(١) انظر: «رحلة ابن بطوطة»، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة (١/ ٦١).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهية»، لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (١/ ٢٠١ - ٢٠٢).

صريحًا في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة»(١).

وقال السبتي رحمه الله المتوفى سنة ٧٢١هـ: «ومن الحوادث الشنيعة طوافُ النساء ليلًا بالشمع في أيديهن، سافرات عن وجوههن، عايَنَّا من ذلك ما يُحزِن، وغيَّرنا منه المستطاع بإطفائها في أيديهنّ. والله تعالى المستعان المسؤول أن يمُنَّ على المسلمين بمن يدفعُ البدعَ، ويُجبرَ مِن الدين ما انكسر، ويلأم منه ما انصدع بمَنِّه وكرمه»(٢).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بعد ذكرهم تحريم الاختلاط في المدارس: «أما قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام فهو قياس مع الفارق، فإن النساء كنَّ يَطُفْنَ في عهد النبي ﷺ من وراء الرجال متسترات، لا يداخلنهم ولا يختلطن بهم، وكذا حالهن مع الرجال في مصلى العيد، فإنهن كن يخرجن متسترات، ويجلسن خلف الرجال في المصلى، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب الرجال خطبة العيد انصرف إلى النساء، فذكّرهن ووعظهن فلم يكن اختلاط بين الرجال والنساء، وكذا الحال في حضورهن الصلوات في المساجد، كن يخرجن متلفعات بمروطهن، ويصلين خلف الرجال، لا تخالط صفوفهن صفوف الرجال. ونسأل الله أن يوفق المسؤولين في الحكومات الإسلامية للقضاء على الاختلاط في التعليم،

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهية»، لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة»، لمحمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي (٥/ ٢٦٥).

ويصلح أحوالهم، إنه سميع مجيب»[١].

بل إن الفقهاء مراعاة لأصل المنع من اختلاط الرجال بالنساء، استحبوا للمرأة ما لم يستحبوا للرجل من نحو طوافها بعيدة عن البيت، ورخصوا لها في تأخير طواف القدوم إلى الليل خشية الزحام وغير ذلك. وأما الواقع الذي نراه من الاختلاط في المطاف والمسعى، فهو مخالف للشرع، ولا يزال العلماء ينكرونه منذ ظهوره كما تقدم. ثم إن الواقع وما يفعله الناس ليس دليلا على الجواز؛ لأننا نأخذ ديننا من الوحيين لا من واقع الناس وأفعالهم، والله أعلم وأحكم.

وعلى كل حال فالواجب على من ولاة الأمر من المسلمين، أن يبذلوا وسعهم في منع الفساد وأسبابه عن من هم تحت ولايتهم، ولا شك أن من أعظم أسباب الفساد هو اختلاط الرجال بالنساء. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع اختلاط الرجال بالنساء بيده ويضرب من فعل هذا الفعل حتى وإن كان في داخل الحرم، فعن أبي سلامة قال: «انتهيت إلى عمر وهو يضرب رجالًا ونساء في الحرم على حوض يتوضؤون منه، حتى فرّق بينهم، ثم قال: يا فلان، قلت: لبيك قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضًا للرجال وحياضًا للنساء. قال: ثم اندفع فلقيه علي رضي الله عنه فقال: أخاف أن أكون هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: ضربت رجالًا ونساء في حرم اللّه عز وجل قال: يا أمير المؤمنين أنت راعٍ من الرعاة، فإن كنت على نصح وإصلاح

---

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، (١٢/ ١٦٤). الفتوى رقم (٦٧٥٨).

فلن يعاقبك الله، وإن كنت ضربتهم على غشٍ فأنت الظالم المجرم»[١].

وحاشاه رضي الله عنه وأرضاه. وكذلك فَعَلَ ابن هشام والي مكة آنذاك حيث قام بمنع النساء من الطواف مع الرجال كما تقدم ذِكْرُهُ في صحيح البخاري، وكذلك ما ذكره تقي الدين الفاسي في كتاب «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، أن من أعمال خالد القسري أمير مكة في زمن التابعين، قيامه بالتفريق بين الرجال والنساء في الطواف حتى أنه أجلس عند كل ركن حرسًا يُفرِّقون بين الرجال والنساء. وهذا يدل على إنكار الولاة على اختلاط الرجال بالنساء بجميع صوره وأشكاله ومن ذلك الطواف الذي تختلط فيه النساء بالرجال ولم يكن ليرض أحدٌ بذلك من الولاة فضلًا عن العلماء.

وإنكار اختلاط الرجال بالنساء هو فعل الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون دارًا معروفة لهم، متميزة عن دور المتأهلين فلا ينزل العُزْب بين المتأهلين، وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب، وكذلك العُزْب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه»[٢].

وقال أيضًا: «وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب؛ وهكذا فعل المهاجرون

---

(١) انظر: «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»، ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي المبرد. المتوفى رحمه الله سنة ٩٠٩هـ (٢/ ٦٢٢).

(٢) انظر: «الإستقامة»، لابن تيمية (١/ ٣٦١).

لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ»[١].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال قال مالك رحمه الله ورضي عنه أرى للأمام أن يتقدم إلى الصيّاغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصيّاغ، فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تُتهم على القعود، ولا يُتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأسًا. انتهى.

فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال ﷺ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وفي حديث آخر باعدوا بين الرجال والنساء، وفي حديث آخر أنه قال للنساء لكن حافات الطريق ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكنَّ بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك». إلى أن قال: «وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولاسيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدى به في ذلك، وقال الخلال في جامعه أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية (٣/ ٤١٢).

لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة. قال: صح به وقد أخبر النبي ﷺ أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية»[(١)].

قلت: ومن صيانة الإسلام للمرأة، أن حرم عليها الخلوة بالرجل الأجنبي عنها، وحرّم على الرجل أيضًا الخلوة بالمرأة الأجنبية عنه، صيانة لها عن مدارج الهلاك، وإبعادًا لها عن مواطن الفساد.

وحقيقة الخلوة المحرمة: هو أن ينفرد رجل بامرأة لا تحل له في غيبة عن أعين الناس.

وقد صرح القرطبي رحمه الله بأن الخلوة بغير محرم من كبائر الذنوب، ومن أفعال الجاهلية، وحكى اتفاق العلماء رحمهم الله على تحريمه فقال: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، في البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء. واختلف في معناه على ما ذكرنا. والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه؛ فيدخل فيه النوح وتخريق الثياب وجز الشعر والخلوة بغير محرم إلى غير ذلك وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية»[(٢)].

وقال رحمه الله أيضًا: «واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنينًا، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، لابن القيم (ص٤٠٦ - ٤٠٧).
(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٨/ ٧٤).

يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع، لأنها ذرائع المحرمات»[١].

وقال البغوي رحمه الله: «قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، أي في كل أمر وافق طاعة الله. قال بكر بن عبد الله المزني: في كل أمر فيه رشدهن. وقال مجاهد: لا تخلو المرأة بالرجال. وقال سعيد بن المسيب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد: هو النهي عن النوح، والدعاء بالويل، وتمزيق الثوب، وحلق الشعر، ونتفه، وخمش الوجه، ولا تحدِّث المرأة الرجال إلا ذا محرم، ولا تخلو برجل غير ذي محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم»[٢].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وشدد في ذلك والأحاديث في ذلك كثيرة ومنها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**[٣].

٢- حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ**

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (٣/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «معالم التنزيل»، للبغوي (٨/ ١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (٥/ ٢٠٠٥)، حديث رقم (٤٩٣٥). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، (٤/ ١٠٤)، حديث رقم (٣٣٣٦).

بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[١] . وهذا يعم جميع الرجال شيبًا وشبابًا، سواء من الصالحين أو من الفاسقين، ويشمل جميع النساء عجائز وفتيات، صالحات أو فاسقات.

٣- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ. قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[٢].

وقد حكى الإجماع على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية غير واحد من العلماء منهم النووي وابن حجر العسقلاني، وغيرهما، فقال النووي رحمه الله: «وفى هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما»[٣].

وقال ابن حجر رحمه الله: «ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع»[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨)، حديث رقم (١١٤). والترمذي في «سننه»، (٤/ ٤٦٥)، حديث رقم (٢١٦٥). والحاكم في «المستدرك»، (١/ ١٩٧)، حديث رقم (٣٨٧). وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقي في «السنن»، (٧/ ٩١)، حديث رقم (١٣٢٩٩). وأخرجه أيضًا النسائى في «السنن الكبرى»، (٥/ ٣٨٨)، حديث رقم (٩٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (٧/ ٤٨)، حديث رقم (٥٢٣٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، (٤/ ١٧١١)، حديث رقم (٢١٧٢).

(٣) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي (٧/ ٣٠٧).

(٤) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٤/ ٧٧).

وصدق القائل:

لا يأمن على النساء أخ أخًا ... ما في الرجال على النساء أمينُ

إن الأمين وإن تعفف جهده ... لا بد أن بنظرة سيخونُ

تنبيه: لقد أجمع علماء الأمة سلفًا وخلفًا على تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه، ومصافحة المرأة للرجل الأجنبي عنها، وعلى هذه جرى العمل في المذاهب الأربعة المتبعة ودلّت النصوص الثابتة على تحريم ذلك.

يقول ابن باز رحمه الله في مجلة الجامعة الإسلامية: «قد عُلمَ بالأدلة الشرعية من الكتاب والسُنّة أنّ المرأة ليس لها أن تصافح أو تُقبل غير محارمها من الرجال سواء أكان ذلك في الأعياد أم عند القدوم من السفر أو لغير ذلك من الأسباب، لأنّ المرأة عورة وفتنة، فليس لها أن تمس الرجل الذي ليس محرمًا لها سواء أكان ابن عمها أم بعيدًا منها وليس لها أن تقبله أو يقبلها، لا نعلم بين أهل العلم رحمهم الله خلافًا في تحريم هذا الأمر، وإنكاره لكونه من أسباب الفتن ومن وسائل ما حرّم الله من الفاحشة والعادات المخالفة للشرع»(١).

وقال رحمه الله: «لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية لقوله ﷺ: **«إني لا أصافح النساء»**(٢).

---

(١) انظر: «مجلة الجامعة الإسلامية»، عدد (٢) شهر شوال لعام١٣٩٠.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات»، لابن باز (١٠/ ١٣٣).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أنْ يمس شيءُ من بدنه شيئًا من بدنها»(١).

وقال علماء اللجنة الدائمة بالسعودية: «لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة إلا إذا كان محرمًا لها، والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ ما مست يده يد امرأة قط، كما ثبت في صحيح البخاري، ومسند أحمد، وسنن الترمذي والنسائي، وفي بعضها: قوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**».

هذا هديه ﷺ، ولأمته فيه أسوة حسنة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾، الآية، فعلى المسلم أن يأخذ بما أتى به ﷺ، وقد أمر الله بذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، ومما أتى به أنه لا يصافح النساء والأصل في أقواله وأفعاله وتقريراته أنها تشريع لأمته حتى يرد دليل يدل على صرفه من الأصل، ولا نعلم دليلا صارفًا»(٢).

فلا يجوز للمرأة أن تمد يدها إلى رجالٍ ليسوا من محارمها لتصافحهم ولا يجوز لأي رجل أن يمد يده إلى امرأة ليست من محارمه ليصافحها، سواء كانت المصافحة مباشرة دون حائل، أو بحائل كأن تضع المرأة ثوبها أو عباءتها على يدها لتصافح الرجال، فكل هذا حرام لا يجوز.

---

(١) انظر: «أضواء البيان»، للشنقيطي (٦/ ٦٠٢).

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة»، (١٧/ ٢٨).

فصل

وجوب الغيرة على النساء والأعراض

إن من آثار تكريم الإسلام للمرأة ما غرسه الإسلام في نفوس المسلمين من الغَيْرَةِ والأَنَفَة على نسائهم ومحارمهم، ومن هنا جاء فرض الحجاب متناسبًا مع الغَيرة التي جُبل عليها الرجل الحر السَّوِي، الذي يأنف أن تمتد النظراتُ الخائنة إلى زوجته أو بناته، أو سائر محارمه، وكم من حروب نشبت في الجاهلية والإسلام غيرةً على النساء وحميَّة لحرمتهن.

قال النووي في تعريف الغيرة: «قال العلماء الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي، بنظر، أو حديث أو غيره والغَيْرة صفة كمال، فأخبر ﷺ بأن سعدًا غيور، وأنه أغير منه وأن الله أغير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش»(١).

وقال ابن حجر: «قوله باب الغيرة: بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين»(٢).

وقد احتفظ أحرار الرجال بالغَيْرَةِ على النساء والأعراض، فما كان منهم إلا أن تواصوا بها، وحذروا من التهاون فيها، والمرأة إذا علمت من وليها

(١) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي (٥/ ٢٦٨).
(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني (٩/ ٣٢٠).

الغيرة عليها، راعت ذلك وجعلته في حسبانها، حتى قال شاعرهم يحث الرجال على حفظ النساء:

إن الكريمة ربما أزرى بها   لين الحجاب وضعف من لا يحزم
وكذاك حوضك إن أضعت فإنه   يوطأ ويشرب ماؤه ويهدم

وقد تجلت مظاهر الغيرة عندهم بالثناء على المرأة العفيفة، المتستره، المعروفة بحيائها ووقارها، فقال أحدهم:

لقد أعجبتني لا سقوط قناعها   إذا ما مشت ولا بذات تلفت
كأن لها في الأرض نسيًا تقصه   على أمها إن تكلمت تنكت

وقال آخر:

خودٌ من الخفرات البيض لم يرها   بسدة البيت لا بعلٌ ولا جار

وذُكِر أن امرأة قرشية: رأى شعرها رجل فحلقته وقالت: لا أريد شعرًا اكتحل به نظر غير ذي محرم.

وقال آخر يُعبر عن غيرته:

أفاتكِ أنتِ فاتكة بقلبي   وحسن الوجه يفتك بالقلوبِ
أصونكِ عن جميع الناس يامن   بُليت بها فأضحت من نصيبي
وعن نفسي أصونكِ ليتَ نفسي   تَقِيكِ من الحوادث والخطوبِ
وما حق الحسان عليَّ إلا   صيانتهن من دنس الذنوبِ

وكانت العرب تعتبر ضعف الغيرة علامة على سقوط الرجولة، وذهاب الديانة والمروءة، فكان ضعف الغيرة من العار الذي توصم به القبيلة بأكملها عندهم حتى قيل:

إذ لا تغار على النساء قبائل يوم الحفاظ ولا يَفُون لجار

قال ابن حجر رحمه الله: «ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك»(١).

ويقول الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله: «وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وستر النساء وجوههن عن الأجانب، فانظر إلى حال المتحجبات، ماذا يحيط بهن من الحياء، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، والتصوّن التام عن الوقوع في الرذائل، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر، وإلى حال أوليائهن: ماذا لديهم من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحارم، وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تُقَلِّب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لديها من سفور وتهتك، وقد ترى السافرة الفاجرة تحادث أجنبيًا فاجرًا تظن من حالهما أنهما زوجان بعقد أُشْهِد عليه أبو هريرة رضي الله عنه، ولو رآها الديوث زوجها وهي على هذه الحال، لما تحركت منه شعرة لموات غيرته، نعوذ بالله من موت الغيرة ومن سوء المنقلب.

وأين هؤلاء الأزواج من أعرابي رأي من ينظر إلى زوجته، فطلقها غيرة

---

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٤٥).

على المحارم، فلما عُوتب في ذلك، قال قصيدته الهائية المشهورة، ومنها:

وأترك حبها من غير بغض وذاك لكثرة الشركاء فيه
إذا وقع الذباب على طعام رفعت يدي ونفسي تشتهيه
وتجتنب الأسود ورود ماءٍ إذا رأت الكلاب وَلَغنَ فيه

وأين هؤلاء الأزواج من عربية سقط نصيفها - خمارها - عن وجهها، فالتقطته بيدها، وغطَّت وجهها بيدها الأخرى، وفي ذلك قيل:

سَقَطَ النَّصِيفُ ولم ترد إسقاطه فتناولته واتَّقَتْنا باليد

وأعلى من ذلك وأجل ما ذكره الله سبحانه في قصة ابنتي شيخ مدين: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه بسند صحيح أنه قال: جاءت تمشي على استحياء قَائِلَةً بثوبها على وجهها، لَيْسَت بِسَلْفَعٍ مِن النساء ولاّجةً خرَّاجة. والسلفع من النساء: الجريئة السليطة، كما في تفسير ابن كثير رحمه الله. وفي الآية أيضًا من الأدب والعفة والحياء، ما بلغ ابنة الشيخ مبلغًا عجيبًا في التحفظ والتحرز، إذ قالت: ﴿إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾، فجعلت الدعوة على لسان الأب، ابتعادًا عن الرَّيب والرِّيبة»[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني. وعن علي رضي الله عنه قال: بلغني أن نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق، أما تغارون؟ إنه لا خير في من لا يغار.

(١) انظر: «حراسة الفضيلة»، لبكر أبوزيد (١٣٤ - ١٣٦).

وقال محمد بن علي بن الحسين: كان إبراهيم عليه السلام غيورًا، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب»[١].

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: «إن الله ليغار للمسلم، فَلْيَغَرْ»[٢].

ومن صور الغيرة على النساء والأعراض ما رواه مسلم وغيره عن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال فوجدته يُصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلي أنِ اجلس. فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم. قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس - قال - فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يومًا فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة**». فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غَيْرَة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني. فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يُدرى أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى قال فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا.

---

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة المقدسي (١٦/ ٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، (٢/ ١٣)، حديث رقم (١٠٦٨).
وانظر: «أخبار النساء»، لأبي الفرج ابن الجوزي (١/ ٢٣).

فقال: «استغفروا لصاحبكم». ثم قال: «إن بالمدينة جِنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»(١).

والشاهد من هذا الحديث قول الراوي: «وأصابته غَيْرَة»، أي لما رأى امرأته واقفة خارج بيته، في حال غيبته، فهوى إليها برمحه ليطعنها به، فأخبرته امرأته بالسبب الذي دعاها للخروج من بيتها، وهو وجود حية عظيمة على فراشها.

وكذلك ما روي عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا أم المؤمنين عائشة، قالت: قلت: «يا رسول الله يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد، فأمر أخي عبد الرحمن، فأعمرني من التنعيم وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة، فجعلتُ أحسر عن خماري، فتناولني بشيء في يده، فقلت: هل ترى من أحد؟ فاعتمرت ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ وهو في مكانه لم يبرح»(٢).

والشاهد هنا: غَيْرة الصحابي عبد الرحمن بن أبي بكر على أخته وعرضه، وذلك حينما ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها حسرت عن خمارها مع تيقنها من خلو الرجال الأجانب عنها، إلا أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه تناولها بشيء في يده - أي ضربها - لما رآها كشفت خمارها قليلًا لما أصابها من الحر، وفي رواية النسائي قالت: فيتناول رجلي فيضربها

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (٤/ ١٧٥٦)، حديث رقم (٢٢٣٦). ورواه مالك في «الموطأ»، (٢/ ٩٧٧)، حديث رقم (١٧٦١).

(٢) رواه الطيالسي في مسنده. المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، (١/ ٢١٨)، حديث رقم (١٥٦١). والنسائي بنحوه في السنن الكبرى، (٥/ ٣٩١).

بالراحلة، وذلك لغَيْرَته عليها ﵂، حتى بيّنت له سبب حسر خمارها وهو أنها لا ترى عندهما من أحد. وفيه كما تقدم بيان فضل عائشة ﵂ وكمال تسترها؛ كونها ﵂ مع شدة الحر والتعب لم تحسر خمارها حتى توارت عن أنظار الرجال.

وذكر الحافظ ابن كثير ﵀ في حوادث سنة ست وثمانين ومائتين فقال: «قال في المنتظم: ومن عجائب ما وقع من الحوادث في هذه السنة. ثم روى بسنده أن امرأة تقدمت إلى قاضي الري، فادعت على زوجها بصداقها خمسمائة دينار فأنكره فجاءت ببينة تشهد لها به، فقالوا: نريد أن تُسفر لنا عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا، فلما صَمَّمُوا على ذلك قال الزوج: لا تفعلوا هي صادقة فيما تدعيه، فأقرَّ بما ادعت ليصون زوجته عن النظر إلى وجهها. فقالت المرأة حين عرفت ذلك منه وأنه إنما أقر ليصون وجهها عن النظر: هو في حل من صداقي عليه في الدنيا والآخرة»[١].

فالغيرة على النساء والمحارم هي من رموز الإسلام المُعتبرة، وصفة من صفات الرجولة الكاملة، فلا خير فيمن لا يغار، ومن فقدها من أبناء هذا العصر، فإنما فقدها بعد اندماجه في أمم لا يغارون على نسائهم، ولا يرون بأسًا في مخاصرة زوجاتهم للرجال الأجانب، في مرأى منهم ومشهد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية»، لابن كثير (١١/ ٩٣).

وأخيرًا أختي المسلمة: اعلمي أن الله تعالى عندما أمركِ بالحجاب إنما أراد أن تكوني طاهرة نقية بحفظ بدنك وجميع جوارحك من كل أذية وبلاء، وأراد لكِ بالحجاب العلو والرفعة. فالحجاب شرف وكرامة لكِ، وهو للمرأة حُلَّة جمال وصفة كمال، وهو أعظم دليل على إيمان المرأة، وأدبها، وسمو أخلاقها، وهو تمييز للمرأة الصالحة عن غيرها من الساقطات السافلات. فإياكِ إياكِ أن تتساهلي به أو تتنكري له، فإنه ما تساهلت امرأة بحجابها أو تنكرت له إلا تعرضت لسخط الله وعقابه، وما حافظت امرأة على حجابها إلا ازدادت رضًا وقربًا من الله.

ولا يغرنَّكِ من قلَّ عقله، وضلَّ فهمه، ونادى بضحالة علمه، فهوَّن من أمر الحجاب، وناصرَ التكشف والتعري وغيرها من أسباب العذاب، وادعى بأن الحجاب مسألة خلافية! يسوغ للمرأة فيه أن تأخذ من الأقوال ما تشاء وتترك منها ما تشاء، فمن قال بذلك واحتج به فلا علم له ولا حُجة، إذ أن الخلاف في الأصل ليس بحجة بالإجماع

يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه»(١).

وقال أيضًا: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»(٢).

---

(١) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لابن عبد البر القرطبي (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر القرطبي (٢/ ٨٩).

وقد ذكرت فيما تقدم من الأدلة ما يكفي لإقامة الحجة على جميع النساء في وجوب الحجاب عليهن، ووجوب تغطية وجوههن.

واحذري أختي المسلمة: أن يُثنيك عن شريعة الحجاب، ورمز الستر والعفاف، همز منافق، أو لمز فاسق ففاقد الدين لا يأمركِ به، وفاقد العفاف لا يحثكِ عليه !!

لا يَخْدَعنَّكِ عن دين الهُدى نَفَرٌ   لم يُرزَقُوا في التماس الحق تأييدًا

عُمْيُ القلوبِ عَرُوا عن كل قَائدةٍ   لأنهم كفروا بالله تقليدًا

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

جامع البيان في تفسير القرآن. للطبري.

أحكام القرآن. للجصاص.

الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي.

التسهيل لعلوم التنزيل. لابن جزي.

مدارك التنزيل وحقائق التأويل. لأبي البركات النسفي.

زاد المسير. لابن الجوزي.

معالم التنزيل. للبغوي.

تفسير ابن جرير.

تيسير البيان لأحكام القرآن. لمحمد بن علي الموزعي الشافعي.

تفسير البحر المحيط. لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي.

تفسير القرآن العظيم. لابن كثير.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشنقيطي.

فتح الباري. لابن حجر العسقلاني.

فتح الباري. لابن رجب.

شرح النووي على صحيح مسلم. للنووي.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر القرطبي.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني.

شرح صحيح البخاري. لابن بطال البكري القرطبي.

تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك. للسيوطي.

المنتقى شرح الموطأ. لسليمان بن خلف الباجي.

عون المعبود شرح سنن أبي داود. لأبي الطيب العظيم آبادي.

نيل الأوطار. للشوكاني.

البحر الرائق. لابن نجيم.

البداية والنهاية. لابن كثير.

الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر.

حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لابن عابدين.

الهداية شرح البداية. للمرغياني.

الحاوي الكبير. لأبي الحسن الماوردي.

جامع بيان العلم وفضله. لابن عبد البر القرطبي.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي.

المجموع. للنووي.

الإقناع في مسائل الإجماع. لابن القطان.

تحفة الأحوذي. للمباركفوري.

المغني. لابن قدامة المقدسي.

كتاب الأم. للشافعي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.

مجموع الفتاوى. لابن تيمية.

اقتضاء الصراط المستقيم. لابن تيمية.

الاستقامة. لابن تيمية.

التبيان في أقسام القرآن. لابن القيم.

الطرق الحكمية. لابن القيم.

الفروع. لابن مفلح.

الروض المربع شرح زاد المستقنع. للبهوتي.

حراسة الفضيلة. لبكر أبوزيد.

إحياء علوم الدين. للغزالي.

الفتاوى الكبرى الفقهية. لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. للنووي.

ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة. لمحمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي.

الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ. لمحمد بن إبراهيم الوزير.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين الرملي الشافعي.

إرشاد الخلق إلى دين الحق. لمحمود السبكي.

غذاء الألباب. للسفاريني.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبدالرحمن بن محمد شيخ زاده الحنفي.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي الشوكاني.

الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور. للتويجري.

عودة الحجاب. للدكتور المقدم.

رفع الجُنَّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة. للسندي.

نظرات في حجاب المرأة المسلمة. لعبدالعزيز العبدالله.

فصل الخطاب في المرأة والحجاب. لأبي بكر الجزائري.

سلم الأماني في إجابة من يقول بالحجاب بقول الألباني. لعقيل العقيلي.

الاختلاط بين الرجال والنساء. للدكتور سعيد بن وهف القحطاني.

فتاوى ورسائل للشيخ محمد بن إبراهيم.

فتاوى ومقالات متنوعة. لابن باز.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

دروس وفتاوى الحرم المكي. لابن عثيمين.

رسالة الحجاب. لابن عثيمين.

رحلة ابن بطوطة. لمحمد بن عبد الله اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة.

أخبار مكة. للفاكهي.

- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد الحسيني الزبيدي.

- لسان العرب. لابن منظور.

الصحاح في اللغة. لأبي نصر الجوهري الفرابي.

فهرس الموضوعات